

Distr.
GENERAL

A/C.1/52/7
17 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ٧١ من جدول الأعمال

نزع السلاح العامل الكامل

رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ موجهة إلى
الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت بالبعثة الدائمة
لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أرفق طيه الاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية التي أعدها بعناية فريق دولي من المحامين والعلماء وخبراء نزع السلاح بقيادة لجنة المحامين المعنية بالسياسة النووية.

ففي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، اتخذت الجمعية العامة القرار ٧٥/٤٩ كاف الذي طلبت فيه إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتاها بشأن مسألة: "هل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف مسموح به بموجب القانون الدولي؟".

وفي ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، أصدرت محكمة العدل الدولية فتاها بشأن تلك المسألة وخلصت فيها بالإجماع إلى أن "هناك التزام قائم بالعمل، بحسن نية، على متابعة وإكمال المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية مشددة وفعالة" (انظر A/51/218، الفقرة ١٠٥).

وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، القرار ٤٥/٥١ ميم المعنون: "فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، وفيه:

"أكدت ما توصلت إليه المحكمة بصورة جماعية بأن هناك التزاما قائما بالعمل بحسن نية، على متابعة وإكمال المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية مشددة وفعالة؛

"دعت جميع الدول إلى الوفاء فورا بذلك الالتزام ببدء إجراء مفاوضات متعددة الأطراف في عام ١٩٩٧ تفضي إلى الإكمال المبكر لاتفاقية تحظر استحداث وإنتاج وتجريب ونشر وتخزين ونقل الأسلحة النووية، والتهديد بها أو استخدامها وتنص على إزالة تلك الأسلحة؛

"طلبت إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة لدعم تنفيذ هذا القرار". (الفقرات ٤

و ٥ و ٦)

والاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية مقدمة بوصفها عملاً ما زال قيد الإعداد يحدد المسائل القانونية والتقنية والسياسية التي ينبغي النظر فيها من أجل التوصل إلى اتفاقية حقيقية بشأن الأسلحة النووية.

إن وجود الأسلحة النووية لا يزال يعرض جميع الشعوب والأمم للخطر. ونحن نؤمن بأنه ينبغي لنا أن نكمل المهام التي بدأتها المنظمات غير الحكومية، من أجل إيجاد صكوك قانونية تحقق إزالة التامة للأسلحة النووية.

ونحن نعتبر أن الاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية صك فعال سيساعد في عملية التداول الرامية إلى تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ ميم.

لذلك، أرجو من سعادتكم التكرم بتعميم مشروع اتفاقية الأسلحة النووية بوصفها وثيقة من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، في إطار البند ٧١ من جدول الأعمال.

(توقيع) ميلفين ساينز - بيولي

السفير

نائب الممثل الدائم

القائم بالأعمال

المرفق

الاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية

اتفاقية حظر استحداث الأسلحة النووية
وتجريبها وإنتاجها وتخزينها ونقلها واستعمالها
والتهديد باستعمالها وإزالة تلك الأسلحة

مشروع

المحتويات

<u>المادة</u>	<u>الصفحة</u>
موجز	٨
الديباجة	١٢
الأولى - الالتزامات العامة	١٥
ألف - التزامات الدول	١٥
باء - التزامات الأفراد	١٧
الثانية التعاريف	١٨
ألف - الدول والأشخاص	١٨
باء - الأسلحة النووية	١٨
جيم - وسائل إيصال الأسلحة النووية	١٩
دال - الطاقة النووية والمتفجرات النووية والأجهزة المتفجرة النووية .	٢١
هاء - المرافق النووية	٢٢
واو - المواد النووية	٢٣
زاي - الأنشطة النووية	٢٥
حاء - التحقق	٢٧
الثالثة - الإعلانات	٢٩
ألف - الأسلحة النووية	٢٩
باء - المواد النووية	٢٩
جيم - المرافق النووية	٣٠
دال - وسائل الإيصال	٣١
الرابعة - مراحل التنفيذ	٣٢
ألف - شروط عامة	٣٢
باء - تمديد المواعيد النهائية	٣٢
جيم - المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالتمديدات	٣٢
دال - المراحل	٣٢

المحتويات

<u>المادة</u>	<u>الصفحة</u>
هـ - التدابير الخاصة	٢٥
الخامسة - التحقق	٢٦
ألف - عناصر نظام التحقق	٢٦
باء - الأنشطة والمرافق والمواد الخاضعة للتحقق	٢٦
جيم - حقوق الدول الأطراف والتزاماتها فيما يتعلق بالتحقق	٢٦
دال - تدابير بناء الثقة	٢٨
السادسة - تدابير التنفيذ الوطنية	٢٩
ألف - التنفيذ من الناحية التشريعية	٢٩
باء - العلاقات بين الدولة الطرف والوكالة	٢٩
جيم - السرية	٤٠
السابعة - حقوق الأشخاص والتزاماتهم	٤١
ألف - الإجراءات الجنائية	٤١
باء - مسؤولية الإبلاغ عن الانتهاكات	٤٢
جيم - توفير الحماية لمقدمي المعلومات	٤٢
الثامنة - الوكالة	٤٤
ألف - أحكام عامة	٤٤
باء - مؤتمر الدول الأطراف	٤٥
جيم - المجلس التنفيذي	٤٧
دال - الأمانة الفنية	٥٠
هـ - الامتيازات والحصانات	٥٢
واو - السجل وقواعد البيانات الأخرى	٥٣
زاي - نظام الرصد الدولي	٥٤
التاسعة - المواد النووية	٥٦
ألف - إعادة التنظيم والتوثيق	٥٦

المحتويات

<u>المادة</u>	<u>الصفحة</u>
باء - حظر وتحديد المواد النووية الخاصة	٥٦
جيم - المواد النووية الخاصة الأخرى	٥٧
العاشرة - الأسلحة النووية	٥٨
ألف - شروط عامة	٥٨
باء - إجراءات تدمير الأسلحة النووية	٥٨
جيم - منع إنتاج الأسلحة النووية	٥٨
الحادية عشرة - وسائل إيصال الأسلحة النووية	٥٩
الثانية عشرة - المرافق النووية	٦٠
ألف - مرافق إنتاج الأسلحة النووية وتجريبها وإجراء البحوث بشأنها، والمرافق النووية الرئيسية	٦٠
باء - مرافق القيادة والسيطرة والاتصالات ومواقع النشر	٦١
الثالثة عشرة - الأنشطة غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية	٦٢
الرابعة عشرة - التعاون والامتنال، وتسوية المنازعات	٦٣
ألف - التشاور والتعاون وتقصي الحقائق	٦٣
باء - التدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما وإلى ضمان الامتنال للاتفاقية، بما في ذلك الجزاءات	٦٨
جيم - تسوية المنازعات	٦٩
الخامسة عشرة - بدء النفاذ	٧٠
ألف - شروط بدء النفاذ	٧٠
باء - تنازل الدول عن شروط النفاذ	٧٠
السادسة عشرة - التمويل	٧١

المحتويات

<u>المادة</u>	<u>الصفحة</u>
السابعة	
عشرة	٧٢
الثامنة	
عشرة - نطاق وتطبيق الاتفاقية	٧٤
ألف - علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الأخرى	٧٤
باء - المركز القانوني للمرفقات	٧٤
جيم - مدة الاتفاقية والانسحاب منها	٧٤
دال - التحفظات	٧٤
التاسعة	
عشرة إبرام الاتفاقية	٧٥
ألف - التوقيع	٧٥
باء - التصديق	٧٥
جيم - الانضمام	٧٥
دال - الوديع	٧٥
هاء - النصوص ذات الحجية	٧٥

مرفقات قيد الإعداد:

المرفق المتعلق بالتحقق والتنفيذ

المرفق المتعلق بالأنشطة والمكونات والمعدات النووية

المرفق المتعلق بوسائل الإيصال

مفتاح الرموز

[...] يشير القوسان المعكوفان إلى صيغة بديلة أو نص اختياري.

{...} يشير القوسان المعكوفان إلى التعليقات والمصادر.

موجز

التزامات عامة

تحظر الاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية استحداث الأسلحة النووية وتجريبها وإنتاجها وتخزينها ونقلها واستعمالها والتهديد باستعمالها. وسيطلب من الدول الحائزة لأسلحة نووية تدمير ترساناتها وفقا لسلسلة من المراحل. وتحظر الاتفاقية أيضا إنتاج المواد الانشطارية التي تستخدم في صنع الأسلحة، وتقضي بتدمير وسائل الإيصال أو تحويلها لجعلها غير صالحة للاستعمال للأغراض النووية.

الإعلانات

سيطلب من الدول الأطراف في الاتفاقية الإعلان عن كل ما تحوزه أو تسيطر عليه من أسلحة نووية، ومواد نووية، ومرافق نووية، ووسائل إيصال للأسلحة النووية، والإعلان عن مواقعها.

مراحل الإزالة

تضع الاتفاقية الخطوط العريضة لخمس مراحل لإزالة الأسلحة النووية تبدأ بوقف حالة تأهب الأسلحة النووية، وإخراج الأسلحة من مواقع انتشارها، ورفع الرؤوس الحربية النووية عن وسائل إيصالها، وإبطال مفعول الرؤوس الحربية، وإزالة "قلوب الرؤوس الحربية" وتشويه شكلها، ووضع المواد الانشطارية تحت رقابة دولية. ويطلب من الولايات المتحدة وروسيا في المرحلة الأولى إجراء أكبر تخفيضات في ترسانتيهما النوويتين.

التحقق

سيشمل التحقق إعلانات وتقارير تقدمها الدول، وعمليات تفتيش روتينية، والتفتيش بالتحدي، وأجهزة الاستشعار الموقعية الثابتة، والتصوير بالسواتل، وجمع عينات من النويدات المشعة، وأجهزة الاستشعار من بعد الأخرى، وتقاسم المعلومات مع المنظمات الأخرى، وبلاغات من المواطنين. وستوفر الحماية بموجب الاتفاقية، بما في ذلك منح حق اللجوء، للمواطنين الذين يقدمون بلاغات بشأن الاشتباه في حدوث انتهاكات للاتفاقية.

وسيجري إنشاء نظام رصد دولي بموجب الاتفاقية من أجل جمع المعلومات، وسيجعل هذا النظام معظم تلك المعلومات متاحة من خلال سجل. وسيحتفظ بسرية المعلومات التي قد تشكل خطرا على الأسرار التجارية أو الأمن القومي.

تدابير التنفيذ الوطنية

يطلب من الدول الأطراف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بمحاكمة مرتكبي الجرائم وحماية الأشخاص الذين يبلغون عن وقوع انتهاكات للاتفاقية.

كما يطلب من الدول إنشاء سلطة وطنية تكون مسؤولة عن المهام الوطنية المتعلقة بالتنفيذ.

حقوق الأفراد والتزاماتهم

تفرض الاتفاقية حقوقا والتزامات على الأفراد والدول. فالأفراد عليهم التزام بالإبلاغ عن وقوع انتهاكات للاتفاقية، ولهم الحق في الحماية إذا ما فعلوا ذلك. كما تنص الاتفاقية على إجراءات إلقاء القبض على الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم وفقا للمعاهدة وتقديمهم للمحاكمة العادلة.

الوكالة

سيجرى إنشاء وكالة لتنفيذ الاتفاقية. وستكون هذه الوكالة مسؤولة عن التحقق، وكفالة الامتثال لأحكام الاتفاقية، واتخاذ القرارات، وستتألف من مؤتمر للدول الأطراف، ومجلس تنفيذي، وأمانة فنية.

المواد النووية

تحظر الاتفاقية إنتاج أي مواد قابلة للانشطار أو الاندماج يمكن استخدامها لصنع سلاح نووي، بما في ذلك البلوتونيوم واليورانيوم العالي الإثراء. وسيسمح بإنتاج اليورانيوم المنخفض الإثراء لأغراض إنتاج الطاقة النووية.

التعاون والامتثال وتسوية النزاعات

أُدرجت أحكام بشأن التشاور والتعاون وتقصي الحقائق بغية إيضاح مسائل التفسير وحلها فيما يتعلق بالامتثال وغير ذلك من الأمور. ويمكن إحالة أي نزاع قانوني، باتفاق الدولتين الطرفين المتبادل، إلى محكمة العدل الدولية. كما أن من سلطة الوكالة طلب إصدار فتوى من محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بأي نزاع قانوني.

وتنص الاتفاقية على سلسلة من الردود المرحلية على عدم الامتثال لأحكامها، تبدأ بالتشاور والإيضاح، والتفاوض، وإذا لزم الأمر، فرض الجزاءات أو اللجوء إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة لاتخاذ إجراء.

التمويل

الدول الحائزة للأسلحة النووية ملزمة بتحمل تكاليف إزالة ترساناتها النووية. ومع ذلك، سيتم إنشاء صندوق دولي لمساعدة الدول التي قد يكون لديها صعوبات مالية، على الوفاء بالتزاماتها.

البروتوكول الاختياري المتعلق بتقديم المساعدة في مجال الطاقة

لا تحظر الاتفاقية استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. ومع ذلك، فإنها تتضمن بروتوكولا اختياريا ينشئ برنامجا لتقديم المساعدة في مجال الطاقة للدول الأطراف التي تختار عدم إنتاج الطاقة النووية أو التي تختار تصفية برامج الطاقة النووية القائمة تدريجيا.

الاتفاقية النموذجية
لحظر استحداث الأسلحة النووية وتجريبها
وإنتاجها وتخزينها ونقلها واستعمالها والتهديد
باستعمالها، وإزالة تلك الأسلحة

الديباجة

نحن سكان الأرض، معبرين عن أنفسنا عن طريق الدول الموقعة على هذه الاتفاقية:

اقتناعا منا بأن وجود الأسلحة النووية يشكل خطرا على البشرية جمعاء، وبأن استعمالها سيكون له آثار وخيمة على كافة المخلوقات الموجودة على سطح هذه الأرض؛

وإذ نلاحظ أن الآثار المدمرة للأسلحة النووية على الحياة على سطح الأرض لا يمكن التحكم فيها سواء من حيث الزمان أو المكان؛

وإذ ندرك أن الأسلحة النووية، من بين أسلحة الدمار الشامل المعترف بأن إلغائها في صالح الأمن الجماعي لكافة البشر والدول، هي أسلحة لم يسبق لها مثيل ولا مكافئ لها من حيث إمكاناتها التدميرية؛

وإذ نؤكد أن الحق في الحياة والحرية والسلام والأمن الشخصي من الكرامة المتأصلة ومن الحقوق المتساوية غير القابلة للتصرف لكافة أفراد الأسرة البشرية؛

واقترناعا منا بأن كافة البلدان ملزمة ببذل قصارى جهدها لتحقيق هدف إزالة الأسلحة النووية، وما تمثله من إرهاب للجنس البشري، وما تشكله من خطر على الحياة على سطح الأرض؛

وإذ ندرك أن ثمة مناطق عديدة، منها أمريكا اللاتينية، وجنوب المحيط الهادئ، والقارة المتجمدة الجنوبية (انтарكتيكا)، وجنوب شرق آسيا، وأفريقيا، قد أنشأت بالفعل مناطق خالية من الأسلحة النووية، يحظر فيها إلى الأبد حيازة الأسلحة النووية وإنتاجها واستحداثها واستعمالها والتهديد باستعمالها، ورغبة منا في تعميم هذه الفائدة على كامل الكوكب لصالح الحياة عليه بكافة أشكالها؛

وقد عقدنا العزم على إزالة أخطار التلوث البيئي الناجم عن النفايات المشعة والمواد المشعة الأخرى المستخرجة من الأسلحة النووية، وكفالة أن يظل عطاء الأرض وجمالها ميراثا مشتركا لنا جميعا ولذرياتنا على الدوام ينعم به الجميع في سلام؛

وإذ يساورنا شديد القلق لأن استعمال الأسلحة النووية قد لا يحدث متعمدا فقط عن طريق الحرب أو الإرهاب، بل قد يحدث أيضا نتيجة خطأ أو قصور بشري أو آلي، وأن وجود تلك التهديدات باستعمال الأسلحة النووية وخطورتها يخلقان في حد ذاتهما مناخا من الشك والخوف مناوئا لتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والالتزام العالمي بها؛

واقتناعا منا بجسامة الأخطار التي تشكلها الترسانات النووية على البيئة، وما يترتب عليها من تكاليف اقتصادية واجتماعية وإهدار للمواهب الفكرية، وبما يلزم بذله من جهود لمنع استعمالها، والمخاطر الكامنة في وجود المواد المستخدمة في صنع الأسلحة النووية، والمشاكل الملازمة لانتشارها، وما يترتب على أي استعمال لسلح نووي من آثار طبية ونفسية وخيمة، والآثار المحتمل أن تنشأ عن حدوث طفرات في المجموع الجيني، والأخطار الأخرى العديدة المرتبطة بالأسلحة النووية؛

وإذ نرحب باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية، وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية، وتدمير تلك الأسلحة، بوصفها مؤشرين للتقدم نحو إزالة كافة أسلحة الدمار الشامل؛

وإذ نسلم بقداسة الحياة بجميع أشكالها، وبأن ثمة التزاما أدبيا بإزالة كافة أسلحة الدمار الشامل؛

وإذ نؤمن بأن التهديد بالأسلحة النووية واستعمالها لا يتفقان مع الأعراف المتحضرة، والمعايير الأخلاقية، والقانون الإنساني التي تحظر جميعها استعمال الأسلحة اللإنسانية والأسلحة التي لها آثار عشوائية؛

وإذ نشير إلى القرار ١ (د - ١) الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في دورتها الأولى في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، والقرارات اللاحقة العديدة للأمم المتحدة التي تدعو إلى إزالة الأسلحة الذرية؛

وإذ نشير أيضا إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح المعقودة في عام ١٩٧٨، التي تدعو إلى إزالة الأسلحة النووية؛

وإذ نضع في اعتبارنا الالتزامات الرسمية التي تعهدت بها الدول في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بإنهاء سباق التسلح النووي في وقت مبكر وتحقيق نزع السلاح النووي، وفي "مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح" التي اعتمدت عملا بأحكام تلك المعاهدة تعزيزا لالتزامها بإزالة كافة الأسلحة النووية؛

واقتناعا منا بأن إزالة الأسلحة النووية خطوة هامة نحو تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح العام الكامل؛

وإذ نرحب بفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، والتي خلصت إلى أن "التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي المنطبقة في أوقات النزاع المسلح، وبخاصة مبادئ القانون الإنساني وقواعده"، وانتهت بالإجماع إلى أن "هناك التزاما قائما

بالعمل، بحسن نية، على متابعة وإكمال المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية مشددة وفعالة؛

وإذ نشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٥/٥١ ميم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، الذي يؤكد الالتزام بنزع السلاح النووي الذي أكدته محكمة العدل الدولية، والذي يدعو "جميع الدول إلى الوفاء فوراً بذلك الالتزام ببدء إجراء مفاوضات متعددة الأطراف في عام ١٩٩٧ تفضي إلى الإكمال المبكر لاتفاقية تحظر استحداث وإنتاج وتجريب وتخزين ونقل الأسلحة النووية، والتهديد بها أو استخدامها وتنص على إزالة تلك الأسلحة؛

وإذ نشير إلى قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٥/٥١ سين و ٤٦/٥١ دال المؤرخين ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، اللذين يدعوان أيضاً إلى عقد اتفاقية بشأن الأسلحة النووية؛

واقترعنا منا بأن عقد اتفاقية تحظر استحداث الأسلحة النووية وتجريبها وإنتاجها وتخزينها ونقلها واستعمالها والتهديد باستعمالها، وتنص على إلزائها أمر لازم لمحو هذه الأسلحة من على وجه البسيطة؛

قد اتفقنا على ما يلي:

المادة الأولى - الالتزامات العامة

ألف - التزامات الدول

١ - تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية ألا تقوم مطلقاً وتحت أي ظرف من الظروف بما يلي:

(أ) استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

(ب) القيام بأي استعدادات عسكرية أو أي استعدادات أخرى لاستعمال الأسلحة النووية؛

(ج) إجراء بحوث تتعلق بالأسلحة النووية أو باستحداثها أو تجريبيها أو إنتاجها أو حيازتها بطريقة أخرى، أو نشرها أو تخزينها أو الإبقاء عليها أو الاحتفاظ بها أو نقلها، باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٤ من هذه المادة؛

(د) إجراء بحوث تتعلق بالمواد النووية الخاصة، أو باستحداثها أو تجريبيها أو إنتاجها أو حيازتها بطريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استعمالها، باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٤ من هذه المادة؛

(هـ) إجراء بحوث تتعلق بوسائل إيصال الأسلحة النووية، أو باستحداث تلك الوسائل أو تجريبيها أو إنتاجها أو حيازتها بطريقة أخرى، أو نشرها أو تخزينها أو الإبقاء عليها أو الاحتفاظ بها أو نقلها؛

(و) إجراء بحوث تتعلق بمكونات الأسلحة النووية أو معداتها، أو باستحداثها أو تجريبيها أو إنتاجها أو حيازتها بطريقة أخرى، أو تخزينها أو الإبقاء عليها أو الاحتفاظ بها أو نقلها؛

(ز) مساعدة أي أحد كان أو تشجيعه أو حثه، بأي طريقة، مباشرة أو غير مباشرة، على القيام بأي نشاط محظور بموجب هذه الاتفاقية، أو بالسماح له بالقيام بهذا النشاط.

٢ - تتعهد كل دولة طرف بما يلي:

(أ) تدمير جميع الأسلحة النووية التي تمتلكها أو تحوزها، أو التي توجد في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية؛

(ب) تدمير جميع الأسلحة النووية التي خلفتها في أراضي أي دولة طرف أخرى، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية؛

(ج) تدمير جميع مرافق تجريب وإنتاج الأسلحة النووية التي تمتلكها أو تحوزها، أو التي توجد في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، أو تحويل هذه المرافق إلى مرافق لتدمير الأسلحة أو غير ذلك من المرافق غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية؛

(د) [إبطال أو تدمير جميع المرافق أو المنظومات أو المنظومات الفرعية المصممة لأغراض القيادة والسيطرة فيما يتعلق بالأسلحة النووية أو المستخدمة لهذا الغرض، أو تحويل هذه المرافق أو المنظومات أو المنظومات الفرعية إلى أغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية]؛

(هـ) تدمير جميع وسائل إيصال الأسلحة النووية، أو تحويلها إلى أغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية؛

(و) إخضاع جميع المواد النووية الخاصة لضوابط السلامة الدولية، على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية؛

(ز) المشاركة بنية حسنة في الأنشطة الرامية إلى تعزيز الشفافية فيما يتعلق بالأسلحة النووية والتكنولوجيات المتصلة بها، وتعزيز جهود التوعية بغرض رصد ومنع الأنشطة المحظورة بموجب هذه الاتفاقية؛

(ح) إبلاغ الوكالة بما يحدث من انتهاكات لهذه الاتفاقية [والتعاون تماما مع ما تضطلع به الوكالة من مهام في مجالات التحري والرصد والتحقق]؛ [وإمداد الوكالة بجميع المعلومات التي تطلبها الوكالة لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، باستثناء المعلومات التي يجوز حجبها بسبب الاعتبارات الدولية أو الوطنية المشروعة المتعلقة بالأمن أو الأسرار التجارية]؛

(ط) سن جميع التشريعات الوطنية اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية.

٣ - تسري هذه الالتزامات بنفس الدرجة على أجهزة التفجير النووية المخصصة للأغراض السلمية، [إلا بإذن خاص من الوكالة].

٤ - لا تفسر هذه الالتزامات على أنها تعني حظر الأنشطة التي تتفق مع تطبيق وتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، نقل الأسلحة النووية والمواد النووية الخاصة ووسائل

إيصالها بغرض تدميرها أو التخلص منها، وبحوث الأسلحة النووية التي تُجرى بغرض نزع السلاح النووي والتحقق منه.

باء - التزامات الأفراد

٥ - تعتبر الأفعال التالية من الجرائم التي يكون الأفراد مسؤولين عنها، بغض النظر عن منصبهم، أو محل إقامتهم، أو جنسيتهم، أو البلد الذي تنتمي إليه شركتهم:

(أ) المشاركة أو الشروع في المشاركة في أي عمل من الأعمال الواردة في الفقرات الفرعية ١ (أ) إلى ١ (ف) من هذه المادة؛

(ب) معاونة أي أحد كان أو تحريضه أو السماح له أو مساعدته بطريقة أخرى، بأي شكل من الأشكال، على المشاركة في أي نشاط محظور بموجب هذه الاتفاقية.

٦ - إن نص هذه الاتفاقية على المسؤولية الجنائية للأفراد لا يمس بمسؤولية الدول بموجب القانون الدولي. {المصدر: مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية}

المادة الثانية - التعاريف

ألف - الدول والأشخاص

١ - يقصد بمصطلح "الدولة الحائزة للأسلحة النووية" أي دولة من الدول تكون قد قامت بصنع وتفجير سلاح نووي أو جهاز متفجر نووي آخر قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ [أو أعلنت بأي طريقة أخرى امتلاكها لأسلحة نووية].

٢ - [يقصد بمصطلح "دولة العتبة النووية"] {انظر التدابير الخاصة، المادة الرابعة، الفرع هاء.}

٣ - يقصد بمصطلح "الدولة ذات القدرة النووية" أي دولة من الدول تمتلك مفاعلا للطاقة النووية أو للبحوث النووية من المفاعلات المدرجة في قائمة الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٤ - يقصد بمصطلح "الدولة غير ذات القدرة النووية" أي دولة من الدول الأخرى.

٥ - يقصد بمصطلح "الشخص" أي شخص طبيعي أو اعتباري.

باء - الأسلحة النووية

٦ - يقصد بمصطلح "السلاح النووي":

(أ) أي جهاز قادر على إطلاق طاقة نووية بصورة لا سيطرة عليها، ويتسم بمجموعة من الخصائص المناسبة لاستخدامه في الأغراض الحربية؛ {المصدر: معاهدة تلاتيلوكو}

[أو

(أ) أي جهاز متفجر، في هيئة مجمعة أو مفككة، مصمم من أجل إطلاق طاقة نووية عن طريق الإنشطار أو الاندماج النووي، أو قادر على ذلك؛] أو

(ب) أي سلاح إشعاعي؛ أو

(ج) أي سلاح مصمم لأن يشمل جهاز متفجر نووي كمفجر أو عنصر آخر من عناصره المكونة.

لا تدخل في هذا التعريف أي أداة يمكن أن تستخدم في نقل أو دفع الجهاز، إذا كانت منفصلة عن الجهاز، ولا تعد جزءاً لا يتجزأ منه. {المصدر: معاهدة تلاتيلوكو}

٧ - يقصد بمصطلح "عناصر السلاح النووي" [أي جزء من الأجزاء المكونة للسلاح النووي، باستثناء المادة النووية الخاصة].

٨ - يقصد بمصطلح "فجوة البلوتونيوم" العنصر الأساسي في المكون الأولي أو الانشطاري لسلاح نووي.

٩ - يقصد بمصطلح "سلاح إشعاعي" أي سلاح ينشر مواد إشعاعية أو يستخدم مواد إشعاعية كمواد أولية في تصنيعه.

١٠ - يقصد بمصطلح "رأس حربي" الجزء المتفجر من منظومة أسلحة نووية. وتتكون الرؤوس الحربية من مواد نووية، ومتفجرات تقليدية شديدة، وما يتصل بها من أجهزة إطلاق.

جيم - وسائل إيصال الأسلحة النووية

١١ - يقصد بمصطلح "وسيلة إيصال الأسلحة النووية" أي وسيلة مصممة لتوصيل سلاح نووي أو قدرة على ذلك. وأي وسيلة لتوصيل الأسلحة النووية، تم صنعها أو تطويرها أو إجراء اختبارات الطيران عليها أو نشرها لتوصيل الأسلحة، تعتبر وسيلة إيصال للأسلحة النووية.

١٢ - يقصد بمصطلح "قذيفة تسيارية" أي قذيفة:

(أ) تتكون من مرحلة واحدة أو عدة مراحل وتكون وسيلة دفعها الوحيدة محرك صاروخي داخلي، يعمل طوال خط طيرانها أو لجزء من هذا الخط؛

(ب) تتبع مساراً تسيارياً في الجزء المتبقي من خط الطيران دون أن تكون مدفوعة بفعل المحرك؛

(ج) تخلو من الأسطح الديناميكية الهوائية الفعالة.

١٣ - يقصد بمصطلح "قذيفة تسيارية جو - سطح" قذيفة تسيارية مركبة في طائرة أو على حمالاتها الخارجية بغرض إطلاقها من هذه الطائرة.

١٤ - يقصد بمصطلح "قذيفة تسيارية تطلق من الأرض" قذيفة تسيارية تطلق من الأرض وتعد وسيلة لتوصيل الأسلحة.

١٥ - يقصد بمصطلح "قذيفة تسيارية عابرة للقارات" قذيفة تسيارية تطلق من قواعد برية ويتجاوز مداها ٥٠٠ ٥ كيلو متر.

١٦ - يقصد بمصطلح "قذيفة تسيارية تطلق من غواصة [من البحر]" قذيفة تسيارية مصممة لإطلاقها من غواصة أو سفينة بحرية أخرى.

{مصدر التعاريف المحددة للقذائف التسيارية: معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها،
معدلة}

١٧ - يقصد بمصطلح "قذيفة انسيابية" وسيلة لتوصيل الأسلحة ذاتية الدفع وتطوير بلا قائد، وتحافظ على مستوى طيرانها باستخدام الرفع الديناميكي الهوائي في الجزء الأعظم من خط طيرانها. وتشمل القذائف الانسيابية:

(أ) قذيفة انسيابية تطلق من الجو؛

(ب) قذيفة انسيابية تطلق من الأرض؛

(ج) قذيفة انسيابية تطلق من البحر.

١٨ - يقصد بمصطلح "قذيفة متوسطة المدى" قذيفة تسيارية أو قذيفة انسيابية يتراوح مداها بين ١٠٠ كيلومتر و ٥٠٠ ٥ كيلومتر.

١٩ - يقصد بمصطلح "قذيفة قصيرة المدى" قذيفة تسيارية أو قذيفة انسيابية يتراوح مداها بين ٥٠٠ كيلومتر و ١٠٠٠ كيلومتر.

{مصدر تعاريف القذائف الانسيابية والقذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى: معاهدة إزالة القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي، معدلة}

٢٠ - يقصد بمصطلح "قاذفة" طائرة صنعت أساسا، أو حولت فيما بعد، من أجل تزويدها بالقنابل أو القذائف جو - سطح.

٢١ - يقصد بمصطلح "قاذفة ثقيلة" قاذفة ينطبق عليها أحد المعيارين التاليين:

(أ) يزيد مداها عن ٨٠٠٠ كيلومتر؛ أو

(ب) مزودة بقذائف انسيابية نووية طويلة المدى تطلق من الجو.

{مصدر تعاريف القاذفات: معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، معدلة}

٢٢ - عند الإشارة إلى وسائل الإيصال، يقصد بمصطلح "ذات قدرة نووية" الوسائل القادرة على توصيل سلاح نووي وتنشيطه.

٢٣ - [يقصد بمصطلح "قذيفة ذات قدرة نووية" قذيفة قادرة على توصيل أي حمولة لمسافة تزيد عن ٣٠٠ كيلومتر].

٢٤ - يقصد بمصطلح "غواصات ذات قدرة نووية" الغواصات المزودة بقذائف تسيارية، والغواصات المزودة بقذائف انسيابية، وغواصات الهجوم القادرة على توصيل أسلحة نووية.

{سيجري إدراج سفن بحرية وطائرات إضافية قادرة على توصيل أسلحة نووية.}

دال - الطاقة النووية والمتفجرات النووية والأجهزة المتفجرة النووية

٢٥ - يقصد بمصطلح "الطاقة النووية" الطاقة الناتجة عن أي تفاعل نووي أو دون نووي، مثل الانشطار أو الاندماج أو التسارع أو الفناء أو التحول أو الحفز أو التحلل [بما في ذلك التحلل الطبيعي أو المتعمد للأيسومرات النووية والمواد الإشعاعية].

٢٦ - يقصد بمصطلح "تفجير نووي" إطلاق كميات كبيرة من الطاقة النووية خلال نطاق زمني أسرع من المتفجرات الكيميائية أو مساو لها [بما في ذلك الانشطار الجزئي أو الاندماج الجزئي أو الأجهزة المصغرة التي تنتج أي قدر من الطاقة].

٢٧ - يقصد بمصطلح "جهاز متفجر نووي" أي جهاز قادر على إنجاز تفجير نووي، أيا كان الغرض منه. ويشمل هذا المصطلح أي سلاح أو جهاز، في شكل مفكك أو مجمع جزئيا، فضلا عن الأجهزة أو التركيبات التي تنتمي إلى جهاز متفجر نووي، أو تكون تعدىلا له بما يتناسب مع استحداث وتجريب أسلحة نووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة، وإن كانت لا تشمل وسائل نقل أو توصيل هذا السلاح أو الجهاز إذا كان من الممكن فصلها عنه، ولم تكن جزءا لا يتجزأ منه.

٢٨ - يقصد بمصطلح "كمية كبيرة من الطاقة النووية" ما هو أكثر من الطاقة الناتجة عن التحلل الإشعاعي والانشطار التلقائي، والتي قد تكون أصغر كثيرا من الطاقة القصوى الناتجة عن أكبر التفجيرات الكيميائية.

هاء - المرافق النووية

٢٩ - يُقصد بمصطلح "مرفق نووي" أي مرفق مخصص لإجراء أبحاث على مواد نووية أو أسلحة نووية أو مكونات أسلحة نووية، أو لتجربتها أو إنتاجها أو استخراجها أو إثرائها، أو معالجتها أو إعادة معالجتها أو تخزينها؛ وأي مرفق لإنتاج الطاقة بواسطة انشطار النظائر أو اندماجها؛ وأي مرفق لتجميع الأسلحة النووية أو تفكيكها أو صيانتها أو تعديلها أو نشرها أو إيصالها أو قيادتها أو التحكم فيها. ويتضمن مصطلح "مرفق نووي" ما يلي، دون أن يكون قاصراً عليه:

٣٠ - يُقصد بمصطلح "مرفق القيادة أو السيطرة أو الاتصال" [أي مرفق مصمم أو مستعمل لمجرد إطلاق سلاح نووي أو تصويبه أو توجيهه أو تفجيره، أو إطلاق وسيلة إيصاله أو تصويبها أو توجيهها أو تفجيرها، أو للإعانة أو المساعدة على إنجاز أي من هذه الأغراض].

٣١ - يدل مصطلح "موقع النشر" على المحل الذي ينشر فيه أو نشر فيه سلاح نووي، أو على محل مجهز لنشر الأسلحة النووية.

٣٢ - يُقصد بمصطلح "مرفق الإثراء النووي" المرفق القادر على زيادة نسبة نظير اليورانيوم ٢٣٥- في اليورانيوم الطبيعي.

٣٣ - يُقصد بمصطلح "المفاعل النووي" أي جهاز يمكن فيه الإبقاء على تفاعل متسلسل انشطاري مستمر بذاته مُتحكم فيه.

٣٤ - يُقصد بمصطلح "مرفق إعادة المعالجة النووية" مرفق لفصل المواد النووية المشعة ونواتج الانشطار، ويتضمن قسم المعالجة الأولية والنهائية القائم في المرفق وقسمي التخزين والتحليل المرتبطين به.

٣٥ - يُقصد بمصطلح "مرفق تدمير الأسلحة النووية" أي مرفق تُدمر فيه الأسلحة النووية أو تُعطل بصفة دائمة.

٣٦ - يُقصد بمصطلح "مرفق الأسلحة النووية" أي مرفق لتصميم الأسلحة النووية، أو البحث في مجالها، أو تجريها، أو إنتاجها، أو تخزينها، أو تجميعها، أو تفكيكها، أو صيانتها، أو تعديلها، أو نشرها، أو إيصالها، أو قيادتها، أو التحكم فيها.

٣٧ - يُقصد بمصطلح "مرفق إنتاج الأسلحة النووية" أي مرفق نووي ينتج مواد استعملت أو يُعتمد استعمالها لأغراض عسكرية، بما في ذلك مفاعل، أو مصنع لمعالجة مواد نووية مشعة في مفاعل، أو مصنع

لفصل نظائر مواد نووية، أو مصنع لمعالجة أو صنع مواد نووية، أو مصنع لإنشاء مكونات السلاح النووي أو تجميعها، أو مرفق أو مصنع من نوع آخر قد تعتبره الأمانة التقنية مرفقاً لإنتاج الأسلحة النووية. {وقد يكون مرفق إنتاج الأسلحة النووية مُركباً يتضمن مرافق للبحث، أو التخزين، أو التدمير، أو إعادة المعالجة أو التجريب، ولكنه قد لا يكون كذلك بالضرورة.}

٣٨ - يُقصد بمصطلح "مرفق أبحاث الأسلحة النووية" أي مرفق يُجرى فيه البحث في مجال الأسلحة النووية.

٣٩ - يُقصد بمصطلح "مرفق تخزين الأسلحة النووية" مرفق لتخزين أسلحة نووية ولكنه لا يشمل المرفق الذي من هذا القبيل الموجود في موقع النشر.

٤٠ - يُقصد بمصطلح "مرفق تجريب الأسلحة النووية" مرفق أو موقع مهياً لإجراء تجارب للأسلحة النووية.

٤١ - يُقصد بمصطلح "مرفق نووي آخر" أي مرفق نووي غير مرفق الأسلحة النووية أو مرفق نووي رئيسي.

٤٢ - يُقصد بمصطلح "مرفق نووي رئيسي" أي مرفق نووي قادر على إنتاج مواد نووية خاصة ويشمل مفاعلات، ومصانع لمعالجة مواد نووية مشعة في مفاعل، ومصانع لفصل نظائر المواد النووية، ومصانع لمعالجة المواد النووية أو صنعها (باستثناء منجم أو مصنع لمعالجة الركاز)، ومرافق لتخزين مواد نووية خاصة، ومرافق أو مصانع من أية أنواع أخرى تسميها الأمانة التقنية. {المصدر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مع بعض التعديل}

واو - المواد النووية

٤٣ - يُقصد بمصطلح "مادة نووية" أي مصدر أو مادة قابلة للانشطار أو للاندماج على النحو المعرف في هذه الاتفاقية.

٤٤ - "الديوتريوم" عبارة عن نظير هيدروجين بروتون واحد ونيوترون واحد في النواة (الرمز: H2). {يستعمل في تفاعل اندماجي لسلاح نووي.}

٤٥ - يُقصد بمصطلح "الكميات المعفاة" كميات من مادة نووية غير محظورة بموجب أحكام هذه الاتفاقية [وبianها كما يلي ...]

- ٤٦ - يُقصد بمصطلح "مادة انشطارية" أي عناصر يمكن شطر نوياتها إما تلقائيا أو برجمها بالنيوترونات ذات الطاقة المنخفضة.
- ٤٧ - يُقصد بمصطلح "مادة قابلة للانشطار" أي عناصر قد تنشط فيها النويات إما تلقائيا أو برجمها بالنيوترونات بصرف النظر عن طاقة النيوترون، وتشمل مادة انشطارية.
- ٤٨ - يُقصد بمصطلح "مادة قابلة للاندماج" أي نويدة قادرة على تحمل الاندماج مع نويدة من النوع نفسه أو مع أي نويدة أخرى بتوفير الظروف الكافية (الضغط، ودرجة الحرارة، وزمن التضمين) بطرق تقنية. {قد يتغير عدد النويدات المشمولة بهذا التعريف حسب التقدم التقني - العلمي.}
- ٤٩ - يُقصد بمصطلح "يورانيوم شديد الإثراء" اليورانيوم الذي ترفع نسبة نظير اليورانيوم -٢٣٥ الموجودة فيه بصفة طبيعية (٠,٧ في المائة في اليورانيوم الطبيعي) إلى ٢٠ في المائة من اليورانيوم -٢٣٥ أو أكثر، ولكن غالبا ما ترفع إلى ٩٠ في المائة أو أكثر.
- ٥٠ - يُقصد بمصطلح "يورانيوم منخفض الإثراء" اليورانيوم ذو المحتوى النظائري لليورانيوم -٢٣٥ المثري ولكن بنسبة تقل عن ٢٠ في المائة من الكتلة الإجمالية (ما بين ٢ و ٤ في المائة غالبا).
- ٥١ - يُقصد بمصطلح "نفاية منخفضة المستوى" النفاية المشعة التي لم تصنف كنفاية عالية المستوى أو نفاية ما وراء اليورانيوم أو وقود نووي مستهلك أو مادة منتج جانبي.
- ٥٢ - يُقصد بمصطلح "وقود الأكسيد المختلط" وقود المفاعل النووي المكون من أكسيدات البلوتونيوم واليورانيوم.
- ٥٣ - يُقصد بمصطلح "مواد نووية خاصة أخرى" مواد نووية خاصة غير البلوتونيوم واليورانيوم جرى إثراؤها إلى ٢٠ في المائة أو أكثر من اليورانيوم -٢٣٥ أو اليورانيوم -٢٣٣.
- ٥٤ - "البلوتونيوم" عنصر بشري الصنع ناتج عن أسر نيوتريون بواسطة اليورانيوم -٢٣٨ (الرمز: Pu).
- ٥٥ - يُقصد بمصطلح "كمية ذات شأن" الكمية التقريبية من مادة نووية، التي لا يمكن استبعاد صنع جهاز متفجر نووي بواسطتها، مع أخذ أي عملية تحويل ينطوي عليها الأمر في الاعتبار. {المصدر: مسرد الوكالة الدولية للطاقة الذرية}

٥٦ - يُقصد بمصطلح "مادة مصدر" اليورانيوم الذي يحتوى على خليط من النظائر الموجودة في الطبيعة؛ واليورانيوم المستنفذ في نظير اليورانيوم -٢٣٥؛ والثوريوم؛ [الليثيوم] أو أي من تلك المواد التي تأخذ شكل معدن، أو سبيكة، أو مركب أو مركز كيميائي؛ أو الديوتريوم.

٥٧ - يُقصد بمصطلح "مادة خاصة قابلة للانشطار" مادة قابلة للانشطار يمكن استعمالها لصنع أسلحة نووية دون تحويل أو مزيد من الإثراء، وتتضمن أي خليط نظائري مؤلف من البلوتونيوم (Pu)، واليورانيوم (U) المثرى في نظير اليورانيوم -٢٣٥ إلى ٢٠ في المائة أو أكثر، واليورانيوم -٢٣٣، وأي مادة تتضمن واحدا أو أكثر من العناصر السالفة الذكر.

٥٨ - يُقصد بمصطلح "مادة خاصة قابلة للاندماج" أي مادة قابلة للاندماج يمكن استعمالها لصنع أسلحة نووية وتتضمن الديوتريوم، والتريتيوم، والهليوم -٣، والليثيوم -٦.

٥٩ - يُقصد بمصطلح "مادة نووية خاصة" أي مادة خاصة قابلة للانشطار أو أي مادة خاصة قابلة للاندماج.

٦٠ - "التريتيوم" غاز مشع، وهو نظير الهيدروجين، ويستعمل كعمز لتفاعل الاندماج في المكون الثانوي لسلح نووي (الرمز: H3).

زاي - الأنشطة النووية

٦١ - يُقصد بمصطلح "نشاط نووي":

- (أ) أي بناء أو استعمال لمفاعل نووي أو لأجزاء مكونة له؛
- (ب) أي إنتاج لسلح نووي أو استعمال له أو تهديد باستعماله؛
- (ج) أي بحث بشأن الطاقة النووية أو الأسلحة النووية، أو أي استحداث أو تجريب لهذه الطاقة والأسلحة؛

(د) أي إنتاج أو فصل أو معالجة أو تناول لمادة نووية؛

(هـ) أي تفكيك لأسلحة نووية أو إبطال لمفعولها أو تدمير يستهدفها؛

(و) أي تكهين لمفاعلات أو محطات نووية للطاقة؛

(ز) أي استعمال للإشعاع والنظائر في مجال الأغذية، أو الزراعة، أو الطب، أو الهندسة، أو الجيولوجيا، أو عمليات صناعية أخرى؛ أو

(ح) أي نشاط آخر مذكور أدناه أو أي نشاط آخر تعتبره الوكالة نشاطا نووياً.

٦٢ - يُقصد بمصطلح "التحويل" التعديل إلى استعمال غير محظور بموجب هذه الاتفاقية.

٦٣ - يُقصد بمصطلح "نشر أسلحة نووية" إعداد سلاح نووي لاحتمال استعماله، بأي من الوسائط التالية:

(أ) وضعه على منظومة إيصال أو داخلها؛

(ب) نقله إلى موقع ملائم للإيصال إلى هدف.

٦٤ - يُقصد بلفظة "تدمير"، فيما يتعلق بسلاح نووي ووسيلة إيصاله، نزع الرأس الحربية من وسيلة إيصاله، وتفكيك الرأس الحربية وإبطال مفعولها، والتخلص من مادتها النووية الخاصة، وتفكيك وسيلة الإيصال أو إبطال مفعولها أو تحويلها للاستعمال غير النووي، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

٦٥ - يُقصد بمصطلح "إبطال المفعول" ما يلي:

(أ) جعل السلاح غير قادر على الانفجار، بوسائل مثل فصل أو نزع صمامة التسليح وآليات الإطلاق، إذا تعلق الأمر بسلاح نووي؛

(ب) جعل المادة النووية الخاصة غير قابلة للاستعمال في جهاز متفجر، بأن تُخفف أو تخلط مع نفاية شديدة الإشعاع، أو تُزجج ويُتخلص منها نهائياً، أو أن تُحول، إذا تعلق الأمر بمادة نووية خاصة؛

(ج) جعل منظومات القيادة والتحكم في الأسلحة النووية غير قادرة على بدء إطلاق منظومات إيصال الأسلحة النووية أو توجيهها، إذا تعلق الأمر بمنظومات القيادة والسيطرة؛

(د) جعل وسيلة إيصال السلاح النووي غير قادرة على إطلاق سلاح نووي، بوسائل تشمل نزع المكونات الأساسية وإزالة وسيلة الإيصال من مرافق الإطلاق، إذا تعلق الأمر بوسيلة إيصال سلاح نووي.

٦٦ - يُقصد بمصطلح "التفكيك" ما يلي:

(أ) فصل الرأس الحربية ونزع المركبات الفرعية والمكونات والأجزاء الفردية، إذا تعلق الأمر بالأسلحة النووية؛

(ب) فصل الأجزاء المكونة الأساسية، التي من قبيل الرؤوس الحربية ووحدات الدفع والتوجيه، إذا تعلق الأمر بوسائل إيصال الأسلحة النووية.

٦٧ - يُقصد بعبارة "الأبحاث في مجال الأسلحة النووية" أعمال تجريبية أو نظرية مضطلع بها أساسا لاكتساب معرفة جديدة تتعدى المعلومات المتاحة علانية بشأن الظواهر والوقائع القابلة للملاحظة، موجهة نحو فهم الأسلحة النووية، أو استحداثها أو تحسينها أو تجربتها أو إنتاجها أو نشرها أو استعمالها واتقاء خطر تلك الأسلحة.

٦٨ - يُقصد بمصطلح "اختبار أسلحة نووية" القيام بتفجيرات نووية، وعمليات محاكاة حاسوبية، واختبارات هيدرودينامية، واختبارات هيدرونووية، واختبارات كثافة الطاقة العالية، والتفجيرات دون الحرجة، وتجارب أخرى بهدف استحداث أسلحة نووية أو صيانتها.

٦٩ - يُقصد بمصطلح "إعادة المعالجة" معالجة وقود المفاعل (المشع) المستهلك لفصل البلوتونيوم عن اليورانيوم وعن مواد انشطارية أخرى.

٧٠ - يُقصد بمصطلح "التهديد باستعمال أسلحة نووية" أي فعل، مادي أو شفوي، بما في ذلك الإبقاء على سياسة معلنة سابقا، تقوم به دولة، أو فرد، أو أي طرف آخر، ويخلق، أو يُقصد به خلق، تصور لدى دولة، أو فرد، أو أي طرف آخر بأن سلاحا نوويا قد يستعمل أو سيستعمل.

٧١ - يُقصد بمصطلح "إثراء اليورانيوم" عملية رفع النسبة المئوية لنظائر اليورانيوم ٢٣٥- ليتسنى استعمال اليورانيوم كوقود للمفاعلات أو في أسلحة نووية.

٧٢ - يُقصد بمصطلح "استعمال أسلحة نووية" تفجير دولة أو شخص أو أي طرف آخر لسلاح نووي، ولا يتضمن ذلك التفجيرات التي يكون الهدف منها اختبار أسلحة نووية.

٧٣ - يُقصد بمصطلح "الترجيح" عملية تثبيت مادة مشعة بوضعها داخل جسم صلب شبيه بالزجاج.

حاء - التحقق

٧٤ - يُقصد بتعبير "التحقق" نظام شامل يستهدف ضمان الامتثال لهذه الاتفاقية وتنفيذها. وتتضمن تدابير التحقق تقديم معلومات عن الأسلحة النووية، والمواد النووية، والمرافق النووية، ووسائل إيصال

الأسلحة النووية، بواسطة الإعلانات، والرصد، ووسائل أخرى؛ والتشاور والتوضيح؛ والتفتيش الموقعي؛ وتدابير بناء الثقة؛ وقيام المواطنين بالإبلاغ وحمايتهم؛ وأية تدابير أخرى تراها الوكالة ضرورية.

٧٥ - يُقصد بتعبير "إساءة استعمال الحق في التحقق" الحصول على معلومات، أو محاولة الحصول على معلومات، من خلال أنشطة للتحقق، لأغراض لا ترتبط بالتحقق من تنفيذ هذه الاتفاقية والامتثال لها.

٧٦ - يُقصد بتعبير "تدابير بناء الثقة" التدابير الطوعية التي تتخذها الدول الأطراف للتقدم إلى الأمانة التقنية أو إلى دول أطراف أخرى بمعلومات، مضافة إلى المعلومات اللازمة، بهدف توليد مزيد من الثقة بالامتثال للاتفاقية. وقد تتضمن هذه التدابير اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن الرصد وتقاسم المعلومات بين الدول الأطراف.

٧٧ - يشير مصطلح "الاستعمال المزدوج" إلى المعدات أو المكونات التي يمكن استعمالها لأغراض نووية أو غير نووية.

٧٨ - يُقصد بمصطلح "دورة الوقود" عملية استخراج اليورانيوم، وتصفيته وصنعه ليستعمل كوقود للمفاعلات، والإثراء أو إعادة المعالجة.

٧٩ - يُقصد بتعبير "الوسائل التقنية الوطنية" [قيام الدولة، بصورة مستقلة، بجمع أو تحليل معلومات قد تكون ذات صلة بالتحقق من الاتفاقية].

٨٠ - يُقصد بتعبير "إعادة البناء" بذل جهود بنية حسنة من أجل تقديم، أو إعادة تقديم، بيانات ليست متاحة بسهولة تتعلق بإنتاج مواد نووية في الماضي. وتتضمن تدابير إعادة البناء جمع سجلات البيانات الماضية واستعراضها، وتحليل القدرة الإنتاجية وتقدير مدى كمية المواد النووية المنتجة، واستجواب الأفراد الذين لهم إلمام بتشغيل المرفق النووي قيد الاستعراض.

٨١ - يُقصد بمصطلح "ضوابط الأمان" الأحكام التي اعتمدتها الوكالة لضمان عدم استعمال مواد نووية لأي غرض عسكري أو غرض آخر محظور بموجب هذه الاتفاقية، بما في ذلك الأحكام الرامية إلى كشف تحويل مواد نووية وإلى منع مثل هذا التحويل. وقد تتضمن ضوابط الأمان إعداد إجراءات لنقل مثل هذه المواد ومعالجتها وتخزينها والتخلص منها، بما في ذلك إعداد مبادئ توجيهية بيئية بشأن مثل هذه الأنشطة.

المادة الثالثة - الإعلانات

ألف - الأسلحة النووية

تقدم كل دولة طرف إلى مكتب التسجيل، في موعد لا يتجاوز [٣٠] يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها، الإعلانات التالية، التي يجب، وفقا للمعايير والمبادئ التوجيهية المحددة في المرفق المتعلق بالتحقق، أن تشمل:

- ١ - إعلان ما إذا كانت تمتلك أو توجد في حيازتها أي أسلحة نووية أو قد امتلكت أو وجدت في حيازتها أي من هذه الأسلحة أو ما إذا كانت هناك أي أسلحة نووية قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها؛
- ٢ - التحديد الدقيق للموقع والكمية الإجمالية والجرد التفصيلي للأسلحة النووية التي تمتلكها أو توجد في حيازتها أو التي تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها.
- ٣ - الإبلاغ عن أي أسلحة نووية في أراضيها تمتلكها دولة أخرى أو توجد في حيازتها أو تكون خاضعة لولاية أو سيطرة دولة أخرى، بغض النظر عما إذا كانت هذه الدولة طرفا في الاتفاقية أم لا.
- ٤ - إعلان ما إذا كانت قد نقلت أو تلقت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي أسلحة نووية وبيان نقل أو تلقي هذه الأسلحة على وجه التحديد.
- ٥ - تقديم خططها العامة لتدمير الأسلحة النووية التي تمتلكها أو توجد في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها.

باء - المواد النووية

تقدم كل دولة طرف إلى مكتب التسجيل الإعلانات التالية، التي يجب، وفقا للمعايير والمبادئ التوجيهية المحددة في المرفق المتعلق بالتحقق، أن تشمل:

- ٦ - الإعلان، في موعد لا يتجاوز [٦٠] يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها، عن حصر بجميع المواد النووية الخاصة التي تمتلكها أو توجد في حيازتها، أو الموجودة ضمن نطاق ولايتها أو سيطرتها، سواء كان المقصود بها الاستعمال المدني أو العسكري.

٧ - الإعلان، في موعد لا يتجاوز [٩٠] يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها، عن حصر لجميع المواد النووية الأخرى التي تملكها أو توجد في حيازتها، أو الموجودة ضمن نطاق ولايتها أو سيطرتها، سواء كان المقصود بها الاستعمال المدني أو العسكري.

٨ - تقديم تقرير، في موعد لا يتجاوز [١٢٠] يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها، يتضمن ما توافر من البيانات المتعلقة بالمواد النووية المنتجة في الماضي، بما في ذلك التقديرات المتصلة بالبيانات المفقودة ومدى الشك في صحتها، وما لديها من خطط لإعادة تجميع هذه البيانات من جديد.

جيم - المرافق النووية

تقدم كل دولة طرف إلى مكتب التسجيل في موعد لا يتجاوز [١٨٠] يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها، الإعلانات التالية، التي يجب، وفقا للمعايير والمبادئ التوجيهية المحددة في المرفق المتعلق بالتحقق، أن تشمل:

٩ - فيما يتعلق بمرافق الأسلحة النووية:

(أ) إعلان ما إذا كان يوجد أو قد وجد أي مرفق للأسلحة النووية في نطاق ملكيتها أو حيازتها، أو قائما أو كان قائما في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها في أي وقت.

(ب) إعلان ما إذا كان يوجد أو قد وجد أي مرفق للأسلحة النووية في نطاق ملكيتها أو حيازتها أو يكون قائما أو كان قائما في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها في أي وقت.

(ج) الإعلان عن أي مرفق للأسلحة النووية في أراضيها يدخل في نطاق ملكية أو حيازة دولة أخرى أو يكون قائما أو كان قائما في أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة دولة أخرى في أي وقت.

(د) التحديد الدقيق لمكان أي مرفق يبلغ عنه بموجب الفقرات الفرعية أ، أو ب، أو ج أعلاه، وقدراته الانتاجية وسعته التخزينية.

(هـ) إعلان ما إذا كانت قد نقلت أو تلقت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي معدات لانتاج الأسلحة النووية، وتقديم بيان مفصل عن ذلك.

(و) تحديد الإجراءات المتعين اتخاذها لإغلاق أي مرفق يبلغ عنه بموجب الفقرات الفرعية أ، أو ب، أو ج أعلاه.

(ز) تقديم خطتها العامل لتحويل أي مرفق يبلغ عنه بموجب الفقرات الفرعية أ، أو ب، أو ج أعلاه إلى مرفق لتدمير الأسلحة النووية.

١٠ - فيما يتعلق بالمرافق النووية الرئيسية، الإعلان الدقيق عن مكانها وكذلك قدراتها الانتاجية وسعتها التخزينية.

١١ - فيما يتعلق بالمرافق النووية الأخرى، الاعلان الدقيق عن المكان والطبيعة والنطاق العام لأنشطة أي مرفق نووي هو في نطاق ملكيتها أو حيازتها أو قائم في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها. ويشمل ذلك الإعلان، في جملة أمور، المختبرات ومواقع التجارب والتقييم، وكذلك أي مرفق، أو موقع آخر، أو منشأة أخرى يكون قد اضطلع، أو يضطلع فيها بأنشطة نووية من أي نوع، أو تكون صالحة للاضطلاع بهذه الأنشطة {ويشمل هذا مختبرات البحوث العلمية المشغلة ببحوث الفيزياء النووية والمرافق التي لها إمكانية الاستخدام المزدوج}.

دال - وسائل الإيصال

تقدم كل دولة طرف إلى مكتب التسجيل في موعد لا يتجاوز [٢١٠] أيام من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها، الإعلانات التالية، التي يجب، وفقا للمعايير والمبادئ التوجيهية المحددة في المرفق المتعلق بالتحقق، أن تشمل:

١٢ - إعلان عدد ومكان جميع القذائف التسيارية والإنسيابية ذات القدرة النووية، بما فيها جميع القذائف الموجودة بالمخازن أو قيد الإصلاح.

١٣ - إعلان عدد ومكان جميع الغواصات، والمركبات البحرية، والطائرات ذات القدرة النووية، بما فيها جميع ما هو موجود في المخازن أو قيد الإصلاح.

المادة الرابعة - مراحل التنفيذ

ألف - شروط عامة

- ١ - تشير كل مرحلة إلى موعد نهائي لإنجاز نشاط محدد من أنشطة التنفيذ. ويمكن لأي مرحلة أن تبدأ في أي وقت، ولا يشترط، قبل البدء، إنجاز المراحل السابقة.
- ٢ - يجري الاضطلاع بأنشطة التنفيذ وفقا للمرفق المتعلق بالتحقق.

باء - تمديد المواعيد النهائية

- ٣ - إذا تعذر على دولة طرف إنجاز أي من الالتزامات المترتبة عليها بموجب المرحلة الأولى قبل حلول الموعد النهائي، يمكن لها أن تقدم إلى المجلس التنفيذي طلبا للتمديد. ويتعين تقديم هذا الطلب قبل حلول الموعد النهائي بفترة [أربعة] أشهر على الأقل، ولا يجوز أن يتعدى التمديد [سنة] أشهر.
- ٤ - إذا تعذر على دولة طرف إنجاز أي من الالتزامات المترتبة عليها بموجب المرحلة الثانية قبل حلول الموعد النهائي، يمكن لها أن تقدم إلى المجلس التنفيذي طلبا للتمديد. ويتعين تقديم هذا الطلب قبل حلول الموعد النهائي بفترة [سنة] أشهر على الأقل، ولا يجوز أن يتعدى التمديد [سنة واحدة].
- ٥ - إذا تعذر على دولة طرف إنجاز أي من الالتزامات المترتبة عليها بموجب المرحلة الثالثة، أو الرابعة، أو الخامسة قبل حلول المواعيد النهائية، يمكن لها أن تقدم إلى المجلس التنفيذي طلبا لتمديد الموعد النهائي. ويتعين تقديم هذا الطلب قبل حلول الموعد النهائي لتلك المرحلة بفترة [سنة واحدة] على الأقل، ولا يجوز أن يتعدى التمديد [سنة واحدة].

جيم - المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالتمديدات

- ٦ - إذا قدمت دولة طرف طلبا لتمديد أي موعد نهائي، يجوز لأي دولة طرف أخرى في غضون [شهر واحد] من طلب الدولة الأصلية أن تطلب تمديدا مماثلا.

دال - المراحل

- ٧ - المرحلة الأولى - لا تتجاوز [سنة واحدة] من بدء نفاذ الاتفاقية، وفيها:

(أ) تكون جميع الأطراف قد امتثلت لشروط المادة الثالثة {الإعلانات}.

- (ب) تلغي حالة التأهب بالنسبة لجميع الأسلحة النووية.
- (ج) يوقف نشر جميع الأسلحة النووية ووسائل إيصالها.
- (د) تحذف إحداثيات الرمي والمعلومات الملاحية الخاصة بجميع وسائل إيصال الأسلحة النووية.
- (هـ) يكون قد تم وقف إنتاج مكونات الأسلحة النووية ومعدات الواردة في الجدولين ١ و ٢ بالمرفق المتعلق بأنشطة الأسلحة النووية ومكوناتها ومعدات.
- (و) تغلق [أو تحول] جميع مرافق التجارب النووية.
- (ز) يكون قد تم وقف إعادة تجهيز المواد النووية الخاصة أو انتاجها، باستثناء الكميات المعفاة.
- (ح) يكون قد تم وقف بحوث الأسلحة النووية من أي نوع لا يتمشى مع أغراض الاتفاقية والالتزامات المترتبة عليها.
- (ط) يكون قد تم تقديم خطط تنفيذ جميع الالتزامات المترتبة بموجب الاتفاقية إلى الوكالة.

٨ - المرحلة الثانية - لا تتجاوز [عامين] من بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وفيها:

- (أ) يتم إزالة جميع الرؤوس الحربية والقنابل من وسائل إيصالها، ويجري تخزينها تحت مراقبة دولية أو تفكيكها.
- (ب) يتم تعطيل جميع الأسلحة النووية، ويشمل ذلك، وليس على سبيل الحصر، نزع آليات الإطلاق.
- (ج) تغلق جميع مرافق [إنتاج و] بحوث الأسلحة النووية أو تحول، ويشمل ذلك، وليس على سبيل الحصر، التحويل إلى مرافق لتدمير الأسلحة النووية.
- (د) يتم تفكيك جميع مرافق تجارب الأسلحة النووية أو تحول إلى أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية.

٩ - المرحلة الثالثة - لا تتجاوز [خمس] سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية، وفيها:

(أ) يتم تفكيك جميع الأسلحة النووية وتدميرها، باستثناء:

١' ما لا يزيد على [...] من الرؤوس النووية في كل من ترسانات روسيا والولايات المتحدة؛ و

٢' ما لا يزيد على [...] من الرؤوس النووية في كل من ترسانات فرنسا، والصين، والمملكة المتحدة.

(ب) تدمير جميع وسائل الإيصال أو تحول لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية.

(ج) يتم تفكيك جميع ما تبقى من مرافق انتاج وبحوث الأسلحة النووية، أو يدمر، أو يحول لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية.

١٠ - المرحلة الرابعة - لا تتجاوز [١٠] سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية؛ وفيها:

(أ) يتم تفكيك جميع الأسلحة النووية وتدميرها، باستثناء:

١' ما لا يزيد على [...] من الرؤوس النووية في كل من ترسانات روسيا والولايات المتحدة؛ و

٢' ما لا يزيد على [...] من الرؤوس النووية في كل من ترسانات فرنسا، والصين، والمملكة المتحدة.

(ب) تغلق جميع المفاعلات التي تستخدم الأورانيوم العالي الإغناء أو تحول إلى استخدام الأورانيوم المنخفض الإغناء.

(ج) [تغلق جميع المفاعلات التي تستخدم البلوتونيوم كوقود أو تحول إلى مفاعلات لا تستخدم أي مواد نووية خاصة].

(د) تخضع جميع المواد النووية الخاصة إلى رقابة دولية صارمة وفعالة وخالصة.

(هـ) تعطل جميع مرافق القيادة أو السيطرة أو الاتصال، أو تدمر، أو تحول.

١١ - المرحلة الخامسة - لا تتجاوز [١٥] سنة من بدء نفاذ الاتفاقية، وفيها:

(أ) تدمير جميع الأسلحة النووية.

(ب) [تستعرض وتعدل سلطات الوكالة ومهامها، للحفاظ على دورها في تنفيذ أهداف الاتفاقية].

هاء - التدابير الخاصة

١٢ - للمجلس التنفيذي أن يتخذ تدبيرا خاصا يسمح بصفة مؤقتة، بالاحتفاظ بكميات صغيرة ومتناقصة من الأسلحة النووية، للدول غير الحائزة لأسلحة نووية بالمعنى الوارد في المادة ٢ - ألف الفقرة ٨، ولكن ترغب في أن تصبح طرفا في الاتفاقية، والمعروف أنها حائزة لأسلحة نووية أو أعلنت بصورة موثوق بها أنها حائزة لهذه الأسلحة. {تدبير القصد منه التعامل مع دول العتبة النووية.}

المادة الخامسة - التحقق

ألف - عناصر نظام التحقق

للتحقق من الامتثال لهذه الاتفاقية، يُنشأ نظام للتحقق يتألف من العناصر التالية:

- ١ - اتفاقات مع الوكالات القائمة بشأن تقاسم البيانات وأنشطة التحقق،
- ٢ - السجل ونظام دولي للرصد،
- ٣ - الإبلاغ بالمعلومات التي يتم جمعها بالوسائل التقنية الوطنية،
- ٤ - التشاور والتوضيح،
- ٥ - عمليات التفتيش الموقعي، بما فيها عمليات التفتيش بالتحدي،
- ٦ - تدابير بناء الثقة،
- ٧ - قيام المواطنين بالإبلاغ وحمايتهم،
- ٨ - أي تدابير أخرى تراها الوكالة ضرورية.

باء - الأنشطة والمرافق والمواد الخاضعة للتحقق

- ٩ - جميع التزامات الدول الأطراف والأشخاص على النحو المحدد، في جملة أمور، في المادة الأولى {الالتزامات العامة}، والمادة الثالثة {الإعلانات} والمادة الرابعة، الفرع دال {المراحل} تخضع للتحقق وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في هذه الاتفاقية ومرفقها المتعلق بالتحقق.

جيم - حقوق الدول الأطراف والتزاماتها فيما يتعلق بالتحقق

- ١٠ - تستند أنشطة التحقق إلى معلومات موضوعية، وتقتصر على موضوع هذه الاتفاقية، ويضطلع بها على أساس الاحترام الكامل لسيادة الدول الأطراف وبالطريقة التي تنطوي على أقل تطفل ممكن بما يتمشى مع بلوغ أهداف هذه الأنشطة بصورة فعالة في الوقت المناسب. وتمتنع كل دولة طرف عن أي إساءة استعمال للحق في التحقق.

١١ - تتعهد كل دولة طرف وفقاً لهذه الاتفاقية بالتعاون، من خلال سلطاتها الوطنية المنشأة عملاً بالمادة ٦ {تدابير التنفيذ الوطنية} من هذه الاتفاقية، مع الوكالة، ومع الدول الأطراف الأخرى، ومع الوكالات الأخرى بالشكل المنصوص عليه في الفقرات من ١ إلى نهاية ٨ من هذه المادة، وذلك لتيسير التحقق من الامتثال لهذه الاتفاقية بأساليب منها:

(أ) إنشاء المرافق اللازمة، أو توفير التعديلات اللازمة على المرافق القائمة، للاشتراك في تدابير التحقق هذه، وإنشاء قنوات الاتصال اللازمة؛

(ب) توفير جميع البيانات ذات الصلة التي يتم الحصول عليها بالوسيلة التقنية الوطنية ومن النظم الوطنية التي تشكل جزءاً من نظام الرصد الدولي؛

(ج) الاشتراك، حسب الاقتضاء، في عملية تشاور وتوضيح؛

(د) السماح بإجراء عمليات التفتيش الموقعي؛

(هـ) الاشتراك في تدابير بناء الثقة؛

(و) تدويل بعض عناصر الوسيلة التقنية الوطنية، بالقدر الممكن، ودمجها في نظام الرصد الدولي.

١٢ - لكل دولة طرف الحق في اتخاذ تدابير لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية لمنع إفشاء المعلومات والبيانات السرية التي لا تتصل بهذه الاتفاقية.

١٣ - رهنا بالفقرة ١٢، تتاح لجميع الدول الأطراف، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية، المعلومات التي تحصل عليها الوكالة عن طريق نظام التحقق المنشأ بموجب هذه الاتفاقية.

١٤ - لا يجوز تفسير أحكام هذه الاتفاقية بأنها تقيد التبادل الدولي للبيانات لأغراض علمية لا تحرمها هذه الاتفاقية.

١٥ - تتعهد كل دولة طرف بالتعاون مع الوكالة ومع الدول الأطراف الأخرى على تحسين نظام التحقق وعلى فحص تكنولوجيات رصد إضافية. وتدرج هذه التدابير، عند الاتفاق عليها، في تعديلات لهذه الاتفاقية أو تغييرات في المرفقات أو، تظهر، عند الاقتضاء، في كتيبات التشغيل الصادرة عن الأمانة الفنية.

دال - تدابير بناء الثقة

١٦ - تتعهد كل دولة طرف بأن تتعاون مع الوكالة ومع الدول الأطراف الأخرى على تنفيذ تدابير مختلفة بالإضافة إلى التدابير المشتركة صراحة بمقتضى هذه الاتفاقية، وذلك بغية:

(أ) إيجاد مزيد من الثقة فيما يتعلق بالامتثال للالتزامات المفروضة بموجب هذه الاتفاقية؛

و

(ب) المساعدة على تجميع معلومات تفصيلية بواسطة نظام الرصد الدولي {المصدر: معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، مع بعض التعديل}.

المادة السادسة - تدابير التنفيذ الوطنية

ألف - التنفيذ من الناحية التشريعية

١ - تقوم كل دولة طرف، وفقا لإجراءاتها الدستورية، باتخاذ أي تدابير تشريعية ضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. وبوجه خاص، تتخذ التدابير لما يلي:

(أ) توسيع نطاق تشريعاتها الجزائية للنص، وفقا للفقرة ألف من المادة السابعة، على محاكمة وتسليم ومعاينة من يرتكبون جرائم على النحو المحدد في الفقرة باء من المادة الأولى؛

(ب) توفير كل الحماية الضرورية لمن يبلغون عن انتهاكات لهذه الاتفاقية، وفقا للفقرة جيم من المادة السابعة.

٢ - تتعاون كل دولة طرف مع الدول الأطراف الأخرى على توفير المساعدة القانونية تيسيرا للوفاء بالالتزامات بموجب الفقرة ١.

٣ - تولي كل دولة طرف، أثناء تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، الأولوية القصوى لضمان سلامة الناس ولحماية البيئة، وتعاون عند الاقتضاء مع الدول الأطراف الأخرى في هذا الصدد.

باء - العلاقات بين الدولة الطرف والوكالة

٤ - تقوم كل دولة طرف، بغية الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، بتسمية أو إنشاء سلطة وطنية لتعمل بمثابة جهة التنسيق الوطنية تحقيقا للاتصال الفعال بالوكالة وبالدول الأطراف الأخرى. وتخطر كل دولة طرف الوكالة بسلطانها الوطنية وقت بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى هذه الدولة. وتشمل مسؤوليات السلطة الوطنية ما يلي:

(أ) الأعمال التحضيرية وتقديم الإعلانات إلى السجل؛

(ب) سن التشريعات الجديدة أو تنقيح التشريعات القائمة، تسهيلا لإنفاذ الاتفاقية؛

(ج) الأعمال التحضيرية لاستقبال أعمال التفتيش، وتشمل، في جملة أمور، الموافقة على قائمة المفتشين، وإصدار تأشيرات الدخول المتعدد للمفتشين، وتوفير تراخيص الطائرات، وتسمية نقاط الدخول والخروج.

- ٥ - تبلغ كل دولة طرف الوكالة بالتدابير التشريعية والإدارية المتخذة لتنفيذ هذه الاتفاقية.
- ٦ - تتعهد كل دولة طرف بالتعاون مع الوكالة على ممارسة جميع مهامها، ولا سيما بتقديم المساعدة إلى الأمانة الفنية. وهذا التعاون يشمل الاضطلاع بأي تحقيقات تبدوها الوكالة، وتوفير أو دعم المساعدة للتحقيقات التي تجري بشأن الدول الأطراف غير الممثلة وللأطراف التي تتعرض للخطر نتيجة لانتهاك هذه الاتفاقية.
- ٧ - تنشر كل دولة طرف معلومات بشأن متطلبات هذه الاتفاقية وتكفل إدراج هذه المعلومات في تدريب ذوي الصلة من الموظفين فيما يتعلق بالالتزامات بموجب هذه الاتفاقية.
- ٨ - تحيل كل دولة طرف المعلومات ذات الصلة التي تجمعها وسيلتها التقنية الوطنية إلى نظام الرصد الدولي.

جيم - السرية

- ٩ - تعتبر كل دولة طرف المعلومات والبيانات التي تسر بها الوكالة إليها معلومات سرية، وتوليها معاملة خاصة. وتشمل المعلومات المحوطة بالسرية البيانات المستخدمة في أغراض ليست محظورة بحكم هذه الاتفاقية، والتكنولوجيا الخاصة بالدول والتكنولوجيا العسكرية المتعلقة بالمركبات والمكونات والحواسيب ذات الاستخدام المزدوج.

المادة السابعة - حقوق الأشخاص والتزاماتهم

ألف - الإجراءات الجنائية

١ - كل من يُتهم بارتكاب جريمة بموجب هذه الاتفاقية في نطاق ولاية دولة طرف يحمل جنسيتها أو يقيم فيها إما أن:

(أ) يحاكم وفقا للإجراءات القانونية لهذه الدولة إذا وجد داخل إقليم هذه الدولة،

أو

[(ب) يسلم إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا كانت الجريمة المدعاة داخلة ضمن ولاية هذه المحكمة.]

٢ - إذا وجد هذا الشخص داخل إقليم دولة طرف أخرى، فإنه

(أ) يحاكم في إقليم هذه الدولة،

أو

(ب) يسلم إلى الدولة التي يدعى بارتكاب الجريمة في نطاق ولايتها،

أو

[(ج) يسلم إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا كانت الجريمة المدعاة داخلة ضمن ولاية هذه المحكمة.]

٣ - كل من يتهم بارتكاب جريمة بموجب هذه الاتفاقية تفترض براءته إلى أن تثبت إدانته ويكون له الحق في محاكمة عادلة ومعاملة إنسانية، حسبما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من الاتفاقيات والاتفاقات التي اكتسبت مركز القانون الدولي العرفي.

باء - مسؤولية الإبلاغ عن الانتهاكات

٤ - يقوم الأشخاص بإبلاغ الوكالة بأي انتهاكات لهذه الاتفاقية. ولهذه المسؤولية أسبقية على أي التزام بعدم إفشاء المعلومات قد يكون موجودا في إطار قوانين الأمن الوطني أو عقود العمل.

٥ - [يحتفظ بسرية المعلومات التي تتلقاها الوكالة بموجب الفقرة السابقة إلى حين توجيه الاتهامات رسمياً، إلا في الحدود الضرورية لأغراض التحقيق].

جيم - توفير الحماية لمقدمي المعلومات

الحماية داخل الدولة

٦ - تُضمن الحقوق المدنية والسياسية كاملة، بما فيها الحق في الحرية والأمن الشخصي، لكل من يبلغ عن الاشتباه في وقوع انتهاك لهذه الاتفاقية، سواء كان الانتهاك من قبل شخص أو دولة.

٧ - تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات الضرورية لكفالة عدم تعرض أي شخص يبلغ عن الاشتباه في وقوع انتهاك لهذه الاتفاقية للانتقاص من أي من حقوقه أو لسحب أي من امتيازاته نتيجة لذلك.

٨ - لا يجوز أن يتعرض أي شخص للاعتقال أو المقاضاة أو المحاكمة بسبب تزويده الوكالة أو إحدى السلطات الوطنية [بحسن نية] بمعلومات عن انتهاك معلوم أو مشتبه فيه لهذه الاتفاقية.

٩ - من ممارسات الاستخدام غير المشروعة قيام رب العمل بالتمييز ضد أي مستخدم أو طالب عمل بسبب معارضة هذا الشخص أي ممارسة يشتبه في انتهاكها لهذه الاتفاقية، أو بسبب إبلاغه الوكالة أو إحدى السلطات الوطنية بمثل هذا الانتهاك، أو لشهادته، أو لمساعدته، أو لاشتراكه، على أي وجه من الوجوه، في تحقيق أو إجراء بموجب هذه الاتفاقية.

١٠ - يجوز لأي شخص يصدر ضده قرار وطني بسبب معلومات قدمها إلى الوكالة عن الاشتباه في وقوع انتهاك لهذه الاتفاقية أن يطعن في هذا القرار أمام الوكالة في غضون [...] شهرا من إخطاره بالقرار. وقرار الوكالة نهائي في هذا الصدد.

الحماية الدولية

١١ - توفر الوكالة وجميع الدول الأطراف الحماية لكل من يبلغ الوكالة عن حدوث انتهاك لهذه الاتفاقية، وتشمل هذه الحماية، في حالة الأشخاص الطبيعيين، حق اللجوء إلى سائر الدول الأطراف إذا تعرضت سلامة هؤلاء الأشخاص، أو تعرض أمنهم، للخطر في الدولة الطرف التي يقيمون فيها بصفة دائمة أو مؤقتة.

أحكام إضافية

١٢ - [يجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر منح تعويض نقدي لمن يقدمون معلومات هامة إلى الوكالة فيما يتعلق بانتهاكات لهذه الاتفاقية.]

١٣ - يجوز أن يعفى من العقاب أي شخص يعترف طوعا للوكالة بارتكابه انتهاكا لهذه الاتفاقية قبل تلقي الوكالة معلومات عن هذا الانتهاك من مصدر آخر. وتنظر الوكالة عند اتخاذها قرارا بمنح هذا الإعفاء في جسامته الانتهاك المرتكب وفيما إذا كانت النتائج المترتبة عليه لم تقع بعد أو يمكن عكس اتجاهها نتيجة للاعتراف المقدم.

المادة الثامنة - الوكالة

ألف - أحكام عامة

- ١ - تنشئ الدول الأطراف في الاتفاقية بموجب هذا وكالة حظر الأسلحة النووية التي يشار إليها فيما بعد، باسم "الوكالة" من أجل تحقيق موضوع هذه الاتفاقية والغرض منها، وتأمين تنفيذ أحكامها، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف.
- ٢ - تكون جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أعضاء في الوكالة، ولا تحرم دولة طرف من عضويتها في الوكالة.
- ٣ - تكون ... مقرا للوكالة.
- ٤ - تتألف أجهزة المنظمة من مؤتمر الدول الأطراف، والمجلس التنفيذي، والأمانة الفنية، وتتولى الأمانة الفنية الإشراف على السجل ونظام الرصد الدولي.
- ٥ - تقوم الوكالة بأنشطة التحقق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بأقل الطرق تدخلا قدر الإمكان، وبما يتمشى مع بلوغ أهدافها بفعالية وفي الوقت المناسب. ولا تطلب الوكالة إلا المعلومات والبيانات اللازمة للنهوض بمسؤولياتها بمقتضى الاتفاقية. وتتخذ كافة الاحتياطات لحماية سرية المعلومات المتعلقة بالأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية التي تصل إلى عملها، أثناء تنفيذ الاتفاقية.
- ٦ - تنظر الوكالة، لدى اضطلاعها بأنشطة التحقق، في تدابير للاستفادة من الانجازات العلمية والتكنولوجية.
- ٧ - تدفع الدول الأطراف تكاليف أنشطة الوكالة وفقا للمادة السادسة عشرة [التمويل]. وتتألف ميزانية الوكالة من بابين مستقلين يتصل أحدهما بالتكاليف الإدارية والتكاليف الأخرى، ويتصل الآخر بتكاليف التحقق.
- ٨ - لا يكون لعضو الوكالة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الوكالة حق التصويت في الوكالة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها. ولمؤتمر الدول الأطراف، مع ذلك، أن يسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنع بأن عدم الدفع يرجع لظروف خارجة عن إرادته.

باء - مؤتمر الدول الأطراف

التكوين والإجراءات واتخاذ القرارات

٩ - يتألف مؤتمر الدول الأطراف (يشار إليه فيما بعد باسم "المؤتمر") من جميع الدول الأطراف في هذه الوكالة. ويكون لكل دولة عضو ممثل واحد في المؤتمر، يمكن أن يرافقه مناوون ومستشارون.

١٠ - يدعو الوديع إلى عقد أول دورة للمؤتمر في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية.

١١ - يجتمع المؤتمر في دورات عادية تعقد سنويا ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك.

١٢ - تعقد دورات استثنائية للمؤتمر:

(أ) عندما يقرر المؤتمر ذلك؛ أو

(ب) عندما يطلب المجلس التنفيذي ذلك؛ أو

(ج) عندما يطلب أي عضو ذلك ويؤيده ثلث الأعضاء؛ أو

(د) وفقا للفقرة ٢٢ لإجراء دراسات استعراضية لسير العمل بالاتفاقية.

وفيما عدا الحالة المبينة في الفقرة الفرعية (د) تعقد الدورة الاستثنائية خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوما من تلقي المدير العام للأمانة الفنية للطلب ما لم يحدد في الطلب غير ذلك.

١٣ - يدعى المؤتمر أيضا إلى الانعقاد في شكل مؤتمر تعديل وفقا للفقرة ٢ من المادة السابعة عشرة [التعديلات].

١٤ - تعقد دورات المؤتمر في مقر الوكالة ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك.

١٥ - يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي. وينتخب، في بداية كل دورة عادية، رئيسا له ومن قد يلزم من أعضاء المكتب الآخرين. وهم يبقون في مناصبهم إلى أن ينتخب رئيس جديد وأعضاء مكتب آخرون في الدورة العادية التالية.

١٦ - يتألف النصاب القانوني للمؤتمر من أغلبية أعضاء الوكالة.

١٧ - يكون لكل عضو في الوكالة صوت واحد في المؤتمر.

١٨ - يتخذ المؤتمر القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين والمصوتين. وينبغي اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء قدر الإمكان. فإذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء وقت عرض قضية ما لاتخاذ قرار بشأنها، يؤجل الرئيس أي اقتراح لمدة ٢٤ ساعة، ويبذل خلال فترة التأجيل هذه قصارى جهده لتيسير بلوغ توافق الآراء، ويقدم تقريراً إلى المؤتمر قبل نهاية هذه الفترة. فإذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء، بعد مرور ٢٤ ساعة يتخذ المؤتمر القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين ما لم ينص في هذه الاتفاقية على خلاف ذلك. وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت المسألة موضوعية أم لا تعالج هذه المسألة على أنها موضوعية ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية.

السلطات والوظائف

١٩ - يكون المؤتمر هو الجهاز الرئيسي للوكالة. وينظر في أي مسائل أو أمور أو قضايا تدخل في نطاق هذه الاتفاقية بما في ذلك ما يتصل منها بسلطات ووظائف المجلس التنفيذي والأمانة الفنية. ويجوز له وضع توصيات واتخاذ قرارات بشأن أي مسائل أو أمور أو قضايا متصلة بالاتفاقية تثيرها دولة طرف أو يعرضها عليه المجلس التنفيذي.

٢٠ - يشرف المؤتمر على تنفيذ هذه الاتفاقية، ويعمل من أجل تحقيق موضوعها والغرض منها، كما يستعرض المؤتمر الامتثال للاتفاقية. ويشرف أيضاً على أنشطة المجلس التنفيذي والأمانة الفنية، ويجوز له في ممارسته لوظائفه، أن يصدر لأي منهما، مبادئ توجيهية وفقاً للاتفاقية.

٢١ - ويضطلع المؤتمر بما يلي:

(أ) القيام خلال دوراته العادية بالنظر في تقرير الوكالة وبرنامجه وميزانيته التي يقدمها المجلس التنفيذي واعتمادها، وبالنظر كذلك في التقارير الأخرى؛

(ب) البت في جدول الاشتراكات المالية التي يجب أن تدفعها الدول الأطراف وفقاً للفقرة ٧؛

(ج) انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي؛

(د) تعيين المدير العام للأمانة الفنية (ويشار إليه فيما بعد باسم "المدير العام")؛

(هـ) إقرار النظام الداخلي للمجلس التنفيذي الذي يقدمه المجلس؛

(و) إنشاء الأجهزة الفرعية التي يراها لازمة لممارسة وظائفه وفقا لهذه الاتفاقية؛

(ز) استعراض التطورات العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن تؤثر في سير العمل بالاتفاقية، وفي هذا الصدد، إصدار توجيهات إلى المدير العام بإنشاء مجلس استشاري علمي لتمكينه، في أدائه وظائفه، من أن يقدم إلى المؤتمر أو المجلس التنفيذي أو الدول الأطراف المشورة المتخصصة في مجالات العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بالاتفاقية. ويتألف المجلس الاستشاري العلمي من خبراء مستقلين يعينون وفقا لاختصاصات يعتمد عليها المؤتمر؛

(ح) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال للاتفاقية وإصلاح وعلاج أي حالة تشكل مخالفة لأحكام الاتفاقية، وفقا للمادة الرابعة عشرة [التعاون والامتثال وتسوية المنازعات].

٢٢ - يجتمع المؤتمر، في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد انقضاء السنتين الخامسة والعاشرية على بدء نفاذ الاتفاقية، وحسبما يتقرر في أوقات أخرى خلال تلك الفترة، في دورات استثنائية لإجراء استعراض لسير العمل بالاتفاقية. وتأخذ هذه الاستعراضات في اعتبارها أي تطورات علمية وتكنولوجية ذات صلة. وبعد ذلك تعقد لنفس الغرض دورات أخرى للمؤتمر، مرة كل خمس سنوات، ما لم يتقرر خلاف ذلك.

جيم - المجلس التنفيذي

التكوين والإجراءات واتخاذ القرارات

٢٣ - يتكون المجلس التنفيذي من ٤٢ عضواً. ويكون لكل دولة طرف، وفقاً لمبدأ التناوب، الحق في أن تمثل في المجلس التنفيذي. وينتخب المؤتمر أعضاء المجلس التنفيذي لدورة عضوية مدتها أربع سنوات. وكما يكفل للاتفاقية أداء فعال، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل، ولتمثيل الدول ذات القدرات النووية، وكذلك لمصالح جميع الدول في أن تكون بمنأى عن خطر الدمار النووي، فإن المجلس التنفيذي يتكون على النحو التالي:

(أ) جميع الدول الأطراف الحائزة للأسلحة النووية؛

(ب) ست أو سبع دول أطراف من آسيا تسميها الدول الأطراف الواقعة في هذه المنطقة؛

(ج) ست أو سبع دول أطراف من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تسميها الدول الأطراف الواقعة في هذه المنطقة؛

(د) ثلاث أو أربع دول أطراف من شرق أوروبا تسميها الدول الأطراف الواقعة في هذه المنطقة؛

- (هـ) ست أو سبع دول أطراف من أفريقيا تسميها الدول الأطراف الواقعة في هذه المنطقة؛
- (و) ست أو سبع دول أطراف من بين دول غرب أوروبا تسميها الدول الأطراف الواقعة في هذه المنطقة؛
- (ز) ثلاث أو أربع دول أطراف من منطقة المحيط الهادئ تسميها الدول الأطراف الواقعة في هذه المنطقة؛
- (ح) دول أطراف أخرى ذات مصلحة أو خبرة خاصة في تنفيذ أهداف الاتفاقية.
- ٢٤ - في أول دورة انتخاب للمجلس التنفيذي، ينتخب ٢١ عضوا لمدة سنتين و ٢١ عضوا لمدة أربع سنوات.
- ٢٥ - يجوز للمؤتمر، بناء على اقتراح منه أو على طلب أغلبية أعضاء المجلس التنفيذي، أن يستعرض تكوين المجلس التنفيذي، آخذا في حسابه التطورات المتصلة بالمبادئ المحددة في الفقرة ٢٣.
- ٢٦ - يضع المجلس التنفيذي نظامه الداخلي ويقدمه إلى المؤتمر لإقراره.
- ٢٧ - ينتخب المجلس التنفيذي رئيسا له من بين أعضائه.
- ٢٨ - يجتمع المجلس التنفيذي في دورات عادية. ويجتمع المجلس فيما بين الدورات العادية كلما اقتضى ذلك الاضطلاع بسلطاته ووظائفه.
- ٢٩ - يكون لكل عضو في المجلس التنفيذي صوت واحد. وما لم يتحدد غير ذلك في الاتفاقية، يتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن الأمور الموضوعية بأغلبية ثلثي مجموع أعضائه. وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت المسألة موضوعية أم لا، تعالج هذه المسألة على أنها موضوعية ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية.

السلطات والوظائف

- ٣٠ - يكون المجلس التنفيذي هو الجهاز التنفيذي للوكالة. ويكون مسؤولا أمام المؤتمر. ويضطلع المجلس التنفيذي بالسلطات والوظائف المسندة إليه بموجب هذه الاتفاقية، وكذلك بالوظائف التي يفوضها إليه المؤتمر، وهو في قيامه بذلك، يعمل طبقا لتوصيات المؤتمر وقراراته ومبادئه التوجيهية، ويكفل تنفيذها باستمرار وعلى الوجه الصحيح.

٣١ - يعمل المجلس التنفيذي على تنفيذ هذه الاتفاقية والامتثال لها على نحو فعال، ويشرف على أنشطة الأمانة الفنية؛ ويتعاون مع السلطة الوطنية لكل دولة طرف ويسهل التشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف بناءً على طلبها.

٣٢ - يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

(أ) النظر في مشروع برنامج وميزانية الوكالة وتقديمهما إلى المؤتمر؛

(ب) النظر في مشروع تقرير الوكالة عن تنفيذ هذه الاتفاقية، والتقرير الذي يصدر عن أداء أنشطته هو، والتقارير الخاصة التي يراها ضرورية أو التي قد يطلبها المؤتمر، وتقديم هذه التقارير إلى المؤتمر؛

(ج) وضع الترتيبات لدورات المؤتمر، بما في ذلك إعداد مشروع جدول الأعمال.

٣٣ - يجوز للمجلس التنفيذي أن يطلب عقد دورة استثنائية للمؤتمر.

٣٤ - يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

(أ) عقد اتفاقات وترتيبات مع الدول والمنظمات الدولية باسم الوكالة، رهنا بموافقة المؤتمر المسبقة؛

(ب) إقرار الاتفاقات أو الترتيبات المتصلة بتنفيذ أنشطة التحقق، التي تتفاوض بشأنها الأمانة الفنية مع الدول الأطراف.

٣٥ - ينظر المجلس التنفيذي في أي قضية، أو مسألة تقع ضمن اختصاصه وتؤثر على الاتفاقية وتنفيذها، بما في ذلك الشواغل المتعلقة بالامتثال، وحالات عدم الامتثال، ويقوم حسب الاقتضاء بإبلاغ الدول الأطراف ويطلب الامتثال في غضون فترة زمنية محددة.

٣٦ - إذا رأى المجلس التنفيذي ضرورة لاتخاذ إجراءات أخرى يتخذ، في جملة أمور، واحداً، أو أكثر من التدابير التالية وفقاً للمادة الرابعة عشرة [التعاون والامتثال وتسوية المنازعات]:

(أ) إبلاغ جميع الدول الأطراف بالقضية أو الأمر؛

(ب) عرض القضية أو الأمر على المؤتمر؛

(ج) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن التدابير اللازمة لتصحيح الوضع وضمان الامتثال؛

(د) يقوم المجلس التنفيذي، في حالات الخطورة الشديدة والضرورة العاجلة، بعرض القضية أو الأمر مباشرة، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات المتصلة بالموضوع، على الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة. ويقوم في الوقت نفسه بإبلاغ جميع الدول الأطراف بهذه الخطوة.

دال - الأمانة الفنية

٣٧ - تساعد الأمانة الفنية المؤتمر والمجلس التنفيذي في أداء وظائفهما. وتضطلع الأمانة الفنية بتدابير التحقق المنصوص عليها في الاتفاقية. وتضطلع بالوظائف الأخرى المسندة إليها بموجب الاتفاقية وبأي وظائف يفوضها إليها المؤتمر والمجلس التنفيذي.

٣٨ - وتقوم الأمانة الفنية، فيما يتعلق بالتحقق من الامتثال للاتفاقية، بما يلي:

(أ) الاحتفاظ بقواعد بيانات السجل وغيرها من المعلومات وفقا للفرع واو الوارد أدناه؛

(ب) الاحتفاظ بنظام الرصيد الدولي وتنسيق عمله؛

(ج) تقديم المساعدة والدعم التقنيين في تركيب وتشغيل نظم الرصد؛

(د) مساعدة المجلس التنفيذي في تيسير التشاور والتوضيح فيما بين الدول الأطراف؛

(هـ) تلقي طلبات التفتيش الموقعي وتجهيزها، وتيسير نظر المجلس التنفيذي في هذه الطلبات، والتحضير لإجراء عمليات التفتيش الموقعي وتوفير الدعم التقني أثناءها، وتقديم تقارير إلى المجلس التنفيذي؛

(و) التفاوض على اتفاقات أو ترتيبات تتعلق بتنفيذ أنشطة التحقق مع الدول الأطراف رهنا بموافقة المجلس التنفيذي؛

(ز) تقديم المساعدة التقنية والتقييم التقني إلى الدول الأطراف في تنفيذ أحكام الاتفاقية؛

(ح) مساعدة الدول الأطراف من خلال سلطاتها الوطنية بشأن قضايا التحقق الأخرى بموجب هذه الاتفاقية.

٣٩ - تقوم الأمانة الفنية، رهنا بموافقة المجلس التنفيذي، بوضع واستكمال كتيبات تشغيل لتوجيه تشغيل مختلف عناصر نظام التحقق، وفقاً للمرفق المتعلق بالتحقق. ولا تشكل هذه الكتيبات جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية أو المرفقات، ويجوز للأمانة أن تغيرها رهنا بموافقة المجلس التنفيذي. وتبلغ الأمانة الفنية الدول الأطراف فوراً بأي تغييرات في كتيبات التشغيل.

٤٠ - تقوم الأمانة الفنية، فيما يتعلق بالشؤون الإدارية، بما يلي:

- (أ) إعداد مشروع برنامج وميزانية الوكالة وتقديمه إلى المجلس التنفيذي؛
- (ب) إعداد مشروع تقرير الوكالة عن تنفيذ هذه الاتفاقية وما قد يطلبه المؤتمر أو المجلس التنفيذي من تقارير أخرى، وتقديم هذا المشروع وهذه التقارير إلى المجلس التنفيذي؛
- (ج) تقديم الدعم الإداري والتقني إلى المؤتمر والمجلس التنفيذي والأجهزة الفرعية الأخرى؛
- (د) القيام باسم الوكالة بتوجيه الرسائل إلى الدول الأعضاء وبتلقي الرسائل الواردة منها بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية؛
- (هـ) تقديم تقرير الوكالة فور اعتماده من قبل المجلس التنفيذي والمؤتمر إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٤١ - تحال جميع الطلبات والإخطارات الموجهة إلى الوكالة من الدول الأطراف من خلال سلطاتها الوطنية إلى المدير العام. وتقدم الطلبات والإخطارات بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، ويكون رد المدير العام باللغة التي ورد بها الطلب أو الإخطار المحال.

٤٢ - تبلغ الأمانة الفنية المجلس التنفيذي بأي مشكلة نشأت بصدد الاضطلاع بوظائفها، بما في ذلك ما تتبينه، أثناء أداء أنشطتها المتعلقة بالتحقق، من أوجه شك أو غموض أو ارتياب فيما يتعلق بالامتثال للاتفاقية، ولم تتمكن من حلها أو استيضاحها عن طريق مشاوراتها مع الدولة الطرف المعنية.

٤٣ - تتألف الأمانة الفنية من مدير عام، يكون هو رئيسها وكبير الموظفين الإداريين فيها، ومن مفتشين ومن موظفين علميين وفنيين وما قد تحتاجه من موظفين آخرين.

٤٤ - تكون هيئة المفتيش {المفتشون والمفتشون المساعدون المعينون وفقاً للمرفق المتعلق بالتحقق} وحدة من وحدات الأمانة الفنية وتعمل تحت إشراف المدير العام.

٤٥ - يعين المؤتمر المدير العام بناء على توصية من المجلس التنفيذي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة أخرى فقط. ويعتبر تعيين المدير العام مسألة موضوعية تحكمها الفقرة ١٨.

٤٦ - يكون المدير العام مسؤولاً أمام المؤتمر والمجلس التنفيذي عن تعيين الموظفين وتنظيم الأمانة الفنية وسير العمل فيها. ويجب أن يكون الاعتبار الأعلى في تعيين الموظفين وتحديد شروط الخدمة هو ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة. ولا يجوز إلا لمواطني الدول الأطراف العمل كمدير عام أو كمفتشين أو كموظفين فنيين أو كتابيين. ويولى الاعتبار الواجب إلى أهمية تعيين الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن، ويسترشد في التعيين بمبدأ عدم تجاوز عدد الموظفين الحد الأدنى اللازم للاضطلاع بمسؤوليات الأمانة الفنية على الوجه الصحيح.

٤٧ - يكون المدير العام مسؤولاً عن تنظيم المجلس الاستشاري العلمي المشار إليه في الفقرة ٢١ (ز) وسير العمل في هذا المجلس. ويقوم المدير العام، بالتشاور مع الدول الأطراف والمصادر غير الحكومية، بتعيين أعضاء المجلس الاستشاري العلمي، الذين يعملون بصفتهم الشخصية. ويعين أعضاء المجلس على أساس خبرتهم في الميادين العلمية الخاصة ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية. ويجوز أيضاً للمدير العام، حسب الاقتضاء، وبالتشاور مع أعضاء هذا المجلس، إنشاء أفرقة عاملة مؤقتة من الخبراء العلميين للتقدم بتوصيات بشأن مسائل محددة. وفيما يتصل بهذا التعيين، يجوز للدول الأطراف والمصادر غير الحكومية تقديم قوائم بالخبراء إلى المدير العام. ويجوز دعوة المجلس الاستشاري العلمي لاستعراض البحوث النووية وغيرها وتحديد ما إذا كانت ذات طبيعة تحظرها الاتفاقية أو ذات طبيعة قد تسهم في التحقق من نزع السلاح النووي.

٤٨ - لا يلتزم المدير العام ولا المفتشون ولا الموظفون الآخرون ولا يتلقون، في أدائهم واجباتهم، تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر خارج الوكالة ممتنعون عن أي عمل قد يكون فيه مساس بوضعهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام المؤتمر والمجلس التنفيذي وحدهما.

٤٩ - تحترم كل دولة طرف الطابع الدولي المحض لمسؤوليات المدير العام والمفتشين والموظفين الآخرين ولا تسعى إلى التأثير عليهم في نهوضهم بمسؤولياتهم.

هـ - الامتيازات والحصانات

٥٠ - تتمتع الوكالة في إقليم الدولة العضو وفي أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها بالصفة القانونية وبالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفها.

٥١ - يتمتع مندوبو الدول الأطراف جنباً إلى جنب مع مناوبيهم ومستشاريهم، والممثلون المعينون في المجلس التنفيذي إلى جانب مناوبيهم ومستشاريهم، والمدير العام وموظفو الوكالة، بما يلزم من امتيازات وحصانات للممارسة المستقلة لوظائفهم المتصلة بالوكالة.

٥٢ - تحدد الصفة القانونية والامتيازات والحصانات المشار إليها في هذه المادة في اتفاقات بين الوكالة والدول الأطراف، وكذلك في اتفاق بين الوكالة والدولة التي يقام فيها مقر الوكالة.

٥٣ - ودون مساس بالفقرتين ٥٠ و ٥١، يتمتع المدير العام وموظفو الأمانة الفنية، أثناء الاضطلاع بأنشطة التحقق، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المرفق المتعلق بالتحقق.

{المصدر لما ورد أعلاه: اتفاقية الأسلحة الكيميائية، معدلة}.

واو - السجل وقواعد البيانات الأخرى

٥٤ - تحتفظ الأمانة الفنية بسجل لما يلي:

(أ) جميع الأسلحة النووية؛

(ب) جميع وسائل إيصال الأسلحة النووية؛

(ج) جميع المرافق النووية؛

(د) جميع المواد النووية الخاصة؛

(هـ) جميع المواد النووية غير المواد النووية الخاصة؛

(و) أي مرافق أو مواد أخرى تحددها الأمانة الفنية.

٥٥ - تتاح المعلومات الواردة في السجل لجميع الدول وللجمهور.

٥٦ - تحصل الأمانة الفنية على المعلومات من المصادر التالية:

(أ) الإعلانات التي تقدمها الدول وفقاً لأحكام المادة الثالثة {الإعلانات}؛

(ب) التقارير التي تقدمها الدول عن التقدم المحرز في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية؛

(ج) نظام الرصد الدولي؛

(د) الوسائل التقنية الوطنية؛

(هـ) عمليات التفتيش المنتظمة؛

(و) عمليات التفتيش بالتحدي؛

(ز) المنظمات الأخرى التي وقعت الوكالة معها اتفاقات على تشاطر المعلومات وفقا للفرع ألف {علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الأخرى} من المادة الثامنة عشرة؛

(ح) المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى التي تجمع وتوزع هذه المعلومات؛

(ط) المصادر المتاحة عموما؛

(ي) أي مصادر أخرى تعتبرها الأمانة الفنية مصادر مناسبة.

٥٧ - تتيح الأمانة الفنية للسجل للمعلومات التي حصلت عليها من المصادر المذكورة أعلاه باستثناء المعلومات التي تظل سرية لاعتبارات أمنية وطنية ودولية مشروعة تتعلق بالأمن أو بالأسرار التجارية.

زاي - نظام الرصد الدولي

٥٨ - يتألف نظام الرصد الدولي من مرافق ونظم للرصد عن طريق الوسائل الساتلية وأجهزة الاستشعار الموقعية الثابتة وأجهزة الاستشعار من بعد ومعاينة النويدات المشعة، ووسائل الاتصال ذات الصلة وغير ذلك من النظم المستحدثة التي تعتبرها الوكالة ضرورية.

٥٩ - يوضع نظام الرصد الدولي تحت سلطة الأمانة الفنية.

٦٠ - تملك كل مرافق الرصد التابعة لنظام الرصد الدولي وتشغلها الدول المضيفة أو التي تتولى المسؤولية عنها على نحو آخر، فيما عدا تلك النظم أو المرافق التي قد تملكها أو تشغلها منظمة أخرى أو الأمم المتحدة أو التي تنشئها أو تحوزها الوكالة وفقا للفقرة ٦٤.

- ٦١ - تقتني الأمانة الفنية كل المعدات الضرورية لجمع وتحليل البيانات التي يوفرها نظام الرصد الدولي.
- ٦٢ - يجوز لأي دولة طرف أن توفر للوكالة مرفقا للرصد إذا ما قررت ذلك بعد الاتفاق مع الأمانة الفنية.
- ٦٣ - يجوز للأمانة الفنية، بعد موافقة المؤتمر وبما يتفق مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتمويلها، أن تنشئ أو أن تحوز بطرق أخرى نظاما أو مرفقا للرصد إذا ما قررت أن ذلك المرفق أو النظام ضروري للتحقق من التزامات الدول بموجب الاتفاقية، وإذا لم تتوفر القدرة أو الرغبة لدى أي دولة على أن توفر لنظام الرصد الدولي ذلك النظام أو المرفق أو المعلومات المستقاة من ذلك النظام أو المرفق.
- ٦٤ - يكون لكل دولة الحق في المشاركة في التبادل الدولي للبيانات وفي الوصول إلى جميع البيانات التي تتاح للسجل.
- ٦٥ - تبرم الوكالة مع وكالات أو منظمات أخرى تستخدم نظم الرصد الدولية اتفاقات فيما يتعلق بمشاطرة المعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال تلك النظم والتي تتعلق بالتحقق من هذه الاتفاقية وفقا للمادة الثامنة عشرة، الفرع ألف {علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الأخرى}.
- ٦٦ - تعامل البيانات التي يتم الحصول عليها عن طريق نظام الرصد الدولي والتي لا تتصل اتصالا مباشرا بالتحقق من هذه الاتفاقية على أنها بيانات سرية، إلا إذا كانت هذه البيانات تتصل بالتحقق من اتفاق دولي آخر {وهناك اتفاق على مشاطرة هذه المعلومات بين هذه الوكالة والمنظمة المسؤولة عن تنفيذ ذلك الاتفاق}.
- ٦٧ - تقوم الأمانة الفنية بادئ ذي بدء بتحليل وتجهيز البيانات التي يتم الحصول عليها من نظام الرصد الدولي وبالتحقق منها قبل تصنيفها بوصفها جزءا من السجل، وفقا لأحكام الفقرة ٥٧. {المصدر: معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، معدلة}.

المادة التاسعة - المواد النووية

ألف - إعادة التنظيم والتوثيق

١ - توثق كل المواد النووية العسكرية والمدنية ويعلن عنها وفقا للمبادئ التوجيهية والمعايير الواردة في المادة الثالثة {الإعلانات} والمرفق المتعلق بالتحقق.

٢ - المواد النووية الخاصة

(أ) يعاد تنظيم سجلات إنتاج المواد النووية الخاصة واستخدام المنتج منها في الماضي ما أمكن من خلال تحليل السجلات السابقة وتدابير الشفافية، بما في ذلك التشريعات الوطنية التي ترمي الى الكشف عن المعلومات والمقابلات وأي وسائل أخرى مناسبة.

(ب) تخضع كل مواقع تخزين المواد النووية الخاصة والمرافق النووية ذات الصلة التي تستخدم في إنتاج المواد النووية الخاصة لضوابط السلامة، بما في ذلك التحقق من المخزون كما هو وارد في المرفق المتعلق بالتحقق.

باء - حظر وتحديد المواد النووية الخاصة

٣ - مع مراعاة أحكام الفقرة جيم أدناه، يحظر إنتاج واستعمال المواد النووية الخاصة. وتخضع المخزونات القائمة حاليا من المواد النووية الخاصة لضوابط السلامة والخزن والتخلص وفقا للمبادئ التوجيهية والمعايير الواردة أدناه في المرفق المتعلق بالتحقق.

٤ - تخطر كل معالجة لمواد نووية تحسن نوعيتها الى مستوى المواد النووية الخاصة أو تحسن إمكانية الوصول الى المواد النووية الخاصة، بما في ذلك، في جملة أمور، فصل البلوتونيوم من الوقود المستنفذ، وإثراء اليورانيوم الى يورانيوم 235 بما يتجاوز المتطلبات المدنية التي لا مناص منها وبما لا يتجاوز ٢٠ في المائة، أو استخراج التريتيوم من الماء الثقيل باستثناء الكميات المعفاة.

٥ - توضع كل المخزونات القائمة حاليا من المواد النووية الخاصة تحت ضوابط السلامة حتى يعثر على طريقة مأمونة للتخلص منها وتوافق عليها الوكالة. وتحظر كل معاملة للمواد النووية الخاصة ما عدا تلك المعاملة الضرورية لأغراض هذه الاتفاقية.

٦ - [يحظر حرق المواد الانشطارية الخاصة ما لم تقلل الكمية الصافية من المواد الانشطارية الناتجة عن هذا الحرق.] {ويشمل هذا استعمال وقود الأكسيدات المختلطة واليورانيوم العالي الإغناء في المفاعلات.}

٧ - يجوز تحويل مرافق إنتاج المواد النووية الخاصة وإجراء البحوث عليها وتجريبها الى الاستعمال في أغراض تتفق وأغراض هذه الاتفاقية والتزاماتها. ويجوز أن يشمل تحويل هذه المرافق البحث والتطوير من أجل طرق التجريد من الأسلحة والتخلص من المواد النووية الخاصة، بما في ذلك تخفيف وحرق اليورانيوم العالي الإغناء وشل البلوتونيوم أو التخلص النهائي منه أو تحويله الى عنصر آخر.

جيم - المواد النووية الخاصة الأخرى

٨ - تضع الوكالة إجراءات لترخيص استعمال التريتيوم والليثيوم - ٦ والهيليوم - ٣ والبلوتونيوم - ٢٣٨، وأي مواد نووية خاصة أخرى في الأغراض المدنية على النحو الذي تحدده الوكالة.

المادة العاشرة - الأسلحة النووية

ألف - شروط عامة

١ - تلغى حالة تأهب كل الأسلحة النووية [وسائل إيصالها] وتعطل وتسحب من النشر ويعلن عنها وتُدمر وفقاً للمبادئ التوجيهية والمعايير الواردة في المادة الثالثة {الإعلانات}، والمادة الرابعة {مراحل التنفيذ} والمرفق المتعلق بالتحقق، والأحكام الواردة أدناه:

باء - إجراءات تدمير الأسلحة النووية

٢ - تتخذ كل دولة طرف التدابير الثالثة فيما يتعلق بكل الأسلحة النووية التي تملكها أو تحوزها أو التي تخضع لولايتها أو لسيطرتها:

(أ) ترمز كل الرؤوس الحربية ترميزاً قضيبياً وتسجل وتعلّم لتمييزها ببطاقات مرئية ثابتة.

(ب) تدمر كل الأسلحة النووية أو تنقل إلى مستودعات تخضع لضوابط السلامة الدولية. ولا يسمح بالوصول الوطني إلى المستودعات. ولا يجوز نقل الأسلحة من المستودعات إلا لأغراض التدمير.

(ج) تخمد كل "القلوب" المستخرجة من الرؤوس الحربية المفككة حديثاً أو يشوه شكلها بطريقة أخرى وتخزن وفقاً لضوابط السلامة الدولية حتى يتم التخلص من المواد النووية الخاصة، وفقاً للمبادئ التوجيهية والمعايير الواردة في المادة التاسعة {المواد النووية} والمرفق المتعلق بالتحقق.

جيم - منع إنتاج الأسلحة النووية

٣ - تكون كل المرافق ومواقع النشر ذات الصلة خاضعة للتحقق، بما في ذلك عمليات التفتيش بالتحدي في أي وقت والكشف غير التدميري للرؤوس المخبأة، بغية كفالة التقيد بالالتزامات بموجب هذه الاتفاقية بعدم استحداث أو إنتاج أو نشر أسلحة نووية.

المادة الحادية عشرة - وسائل إيصال الأسلحة النووية

- ١ - يحظر كل نشر أو استحداث أو تجريب أو إنتاج أو حيازة لوسائل إيصال وأجهزة الإطلاق المصممة خصيصا لغرض إطلاق الأسلحة النووية {الجدول ١ من المرفق المتعلق بوسائل إيصال}.
- ٢ - تدمر كل وسائل إيصال وأجهزة الإطلاق المصممة خصيصا لغرض إطلاق الأسلحة النووية وذلك وفقا للمادة الرابعة {مراحل التنفيذ} والمرفق المتعلق بالتحقق.
- ٣ - تدمر كل وسائل إيصال التي يمكن استعمالها لإطلاق الأسلحة النووية أو الأسلحة غير النووية {الجدول ٢ من المرفق المتعلق بوسائل إيصال} وفقا للمادة الرابعة {مراحل التنفيذ} أو تعدل لأغراض ليست محظورة بموجب هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة - المرافق النووية

ألف - مرافق إنتاج الأسلحة النووية وتجريبها وإجراء
البحوث بشأنها، والمرافق النووية الرئيسية

١ - توقف كل مرافق إنتاج الأسلحة النووية العمليات المحظورة بموجب هذه الاتفاقية وتغلق أو تحول
الى أغراض ليست محظورة بموجب هذه الاتفاقية.

٢ - توقف كل مرافق تجريب الأسلحة النووية العمليات وتغلق بصورة دائمة [أو تحول الى أغراض
ليست محظورة بموجب هذه الاتفاقية].

٣ - تغلق كل مرافق إجراء البحوث بشأن الأسلحة النووية أو تحول الى مرافق للبحوث بموجب
الفقرة ٤.

٤ - تحظر البحوث المضطلع بها لأغراض تصميم الأسلحة النووية أو تحديثها أو تركيبها أو تعديلها أو
الحفاظ على موثوقيتها. وتخطر البحوث لغرض تطوير المعرفة بفيزيائية التفجيرات النووية. يسمح
بالبحوث بشأن آليات السلامة للأسلحة النووية القائمة حالياً حتى تفكك الأسلحة النووية فقط. ويسمح
بالبحوث لأغراض التفكيك المأمون للأسلحة النووية وتدميرها ولأغراض التخلص المأمون من المواد النووية
الخاصة.

٥ - توقف كل مرافق المعالجة النووية [والإغناء النووي] العمليات وتغلق بصورة دائمة.

٦ - تكون كل المرافق النووية الرئيسية خاضعة لضوابط السلامة.

٧ - تشمل كل خطط تدمير أو تحويل مرافق إنتاج الأسلحة النووية وإجراء البحوث بشأنها وتجريبها
والمرافق النووية الرئيسية، المقدمة وفقاً للمادة الرابعة {مراحل التنفيذ} والمرافق المتعلقة بالتحقق أحكاماً
أو توصيات لتعيين موظفي هذه المرافق السابقين في مناصب وظيفية تتناسب وخبراتهم ودرايتهم الفنية
وهدف هذه الاتفاقية وغرضها. ويجوز أن تشمل هذه المناصب والتوصيات العمل في مرفق محول أو العمل
لتدمير مرفق نووي أو العمل لتدمير أسلحة نووية أو التخلص من مواد نووية خاصة أو العمل في الوكالة
لأغراض التحقق.

باء - مرافق القيادة والسيطرة والاتصالات ومواقع النشر

٨ - تجري كل دولة طرف التغييرات التالية في قيادات تصويب الأسلحة النووية ونظم القيادة وفقا للمادة الرابعة {مراحل التنفيذ}:

(أ) إلغاء حالة التأهب فيما يتعلق بالأسلحة النووية ووسائل إيصالها؛

(ب) إزالة إحداثيات تصويب الأسلحة النووية من كل نظم القيادة والتحكم؛

(ج) سحب المعلومات الملاحية لكل القذائف المسلحة نووياً من نظم الملاحية.

٩ - تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمادة الرابعة {مراحل التنفيذ} والمرفق المتعلق بالتحقق، بتعطيل وتدمير أي مرفق أو منظومة أو منظومة فرعية مصممة أو مستخدمة خصيصاً لغرض إطلاق سلاح نووي أو وسيلة إيصاله أو تصويبه أو توجيهه أو تفجيره أو لتقديم العون أو المساعدة في تحقيق أي من هذه الأغراض.

١٠ - تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمادة الرابعة {مراحل التنفيذ} والمرفق المتعلق بالتحقق، وبغية صنع الاستعمال في الأغراض المحظورة بموجب هذه الاتفاقية، بتدمير أو تحويل أي مرفق أو منظومة أو منظومة فرعية تستعمل في غرض إطلاق أو تصويب أو توجيه أو تفجير أي سلاح نووي أو وسيلة إيصاله أو في تقديم العون أو المساعدة في تحقيق أي من هذه الأغراض، وتستعمل أيضاً في الأغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية.

١١ - يسمح بأي مرفق أو منظومة أو منظومة فرعية مصممة ومستعملة للكشف عن الأنشطة المحظورة بموجب هذه الاتفاقية.

١٢ - تشمل كل الخطط لتدمير أو تحويل مرافق القيادة والتحكم والاتصالات ومواقع النشر وفقاً للمادة الرابعة {مراحل التنفيذ} والمرفق المتعلق بالتحقق أحكاماً أو توصيات لتعيين موظفي هذه المرافق السابقين في مناصب وظيفية تتفق وخبراتهم ودرايتهم الفنية وهدف هذه الاتفاقية ومقاصدها. ويجوز أن تشمل هذه المناصب والتوصيات العمل في مرفق محول، والعمل لتدمير مرفق نووي، والعمل لغرض جمع معلومات، بما في ذلك الوسائل التقنية الوطنية، والعمل في الوكالة لأغراض التفتيش أو طرق التحقق الأخرى.

المادة الثالثة عشرة - الأنشطة غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية

- ١ - يكون لكل دولة طرف، مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية [والاتفاقات والأنظمة الأخرى المتعلقة بالمواد النووية]، الحق في إجراء البحث والتطوير بشأن الطاقة النووية واستخدامها في الأغراض السلمية.
- ٢ - تتخذ كل دولة طرف التدابير الضرورية لكفالة ألا يجري البحث و التطوير بشأن الطاقة النووية واستخدامها في إقليمها أو تحت سيطرتها إلا لأغراض ليست محظورة بموجب هذه الاتفاقية. وتحقيقاً لهذه الغاية، وعملاً على التحقق من أن هذه الأنشطة تتفق والالتزامات بموجب هذه الاتفاقية، تقوم كل دولة طرف بإخضاع مرافقها النووية وموادها النووية المدرجة في المرفق المتعلق بالأنشطة والعناصر والمعدات النووية، الوارد في هذه الاتفاقية، أو أي أنشطة أخرى تعلن الوكالة أنها أنشطة مماثلة، لتدابير التحقق على النحو المنصوص عليه في المرفق المتعلق بالتحقق.
- ٣ - تقوم كل دولة عضو [في ممارسة أنشطة عسكرية غير محظورة بموجب الاتفاقية] باتخاذ التدابير الضرورية لكفالة عدم استحداث منظومات [الأسلحة و] ووسائل إيصال الأسلحة أو إنتاجها أو حيازتها بطريقة أخرى أو استبقائها أو نقلها أو تجريبها أو نشرها إلا على نحو متفق مع هذه الاتفاقية. وبلوغاً لهذه الغاية، وعملاً على التحقق من أن تلك الأنشطة تتفق والالتزامات بموجب هذه الاتفاقية، تقوم كل دولة عضو بإخضاع منظومات ووسائل إيصال أسلحتها، بما في ذلك مرافق القيادة والاتصال والسيطرة والإنتاج، لتدابير التحقق على النحو المنصوص عليه في المرفق المتعلق بالتحقق.

المادة الرابعة عشرة - التعاون، والامتنال، وتسوية المنازعات

ألف - التشاور والتعاون وتقصي الحقائق

١ - تتشاور الدول الأطراف وتتعاون، مباشرة فيما بينها، أو عن طريق الوكالة أو غير ذلك من الإجراءات الدولية المناسبة، بما فيها الإجراءات الموضوعية في إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها، بشأن أي مسألة قد تثار فيما يتعلق بموضوع هذه الاتفاقية والغرض منها أو تنفيذ أحكامها.

٢ - تتعهد كل دولة طرف بأن تتعاون مع الوكالة ومع الدول الأطراف الأخرى على تحسين أنظمة التحقق والتدمير والتحويل، بغرض استحداث تدابير محددة لتعزيز الكفاءة والسلامة وفعالية التكلفة فيما يختص بإجراءات وأساليب التحقق والتدمير والتحويل المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٣ - دون الإخلال بحق أي دولة طرف في طلب إجراء تفتيش بالتحدي، ينبغي للدول الأطراف، كلما أمكن، أن تبذل أولاً ما في وسعها من جهد لكي توضح وتسوي، عن طريق تبادل المعلومات والمشاورات فيما بينها، أي مسألة قد تثير الشك في الامتنال لهذه الاتفاقية، أو تثير القلق إزاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة. وعلى الدولة الطرف التي تتلقى من دولة طرف أخرى طلباً لتوضيح أي مسألة تعتقد الدولة الطرف الطالبة أنها تثير مثل هذا الشك أو القلق أن توافي الدولة الطرف الطالبة بمعلومات في أسرع وقت ممكن، على ألا تتأخر الموافقة بحال عن [٤٨] ساعة من تلقي طلب توضيح ما يحتمل أن يكون تهديداً باستعمال الأسلحة النووية أو [١٠] أيام بعد تلقي طلب لتوضيح أي مسألة أخرى، بحيث تكفي تلك المعلومات لتبيد أوجه الشك أو القلق المثارة وتكون مشفوعة بتفسير للكيفية التي حل بها المعلومات المقدمة المسألة. وليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق أي دولتين أو أكثر من الدول الأطراف في اتخاذ ترتيبات، بالتراضي، للتفتيش أو لاتخاذ أي إجراءات أخرى فيما بينها لتوضيح وحل أي مسألة قد تثير الشك في الامتنال أو تبعث على القلق إزاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة. ولا تؤثر مثل هذه الترتيبات على حقوق والتزامات أي دولة طرف بموجب أحكام أخرى في هذه الاتفاقية.

إجراءات طلب الإيضاح

٤ - يحق لأي دولة طرف أن تطلب من المجلس التنفيذي المساعدة على توضيح أي حالة قد تعتبر غامضة أو تثير قلقاً بشأن احتمال عدم امتثال دولة طرف أخرى للاتفاقية. ويقدم المجلس التنفيذي ما لديه من معلومات ملائمة ذات صلة بمثل هذا القلق.

٥ - يحق للدولة الطرف أن تطلب من المجلس التنفيذي الحصول على إيضاح من دولة طرف أخرى بشأن أي حالة قد تعتبر غامضة أو تثير قلقاً بشأن احتمال عدم امتثالها للاتفاقية. وفي هذه الحالة، يجري تطبيق الآتي:

(أ) يحيل المدير التنفيذي طلب الإيضاح إلى الدولة الطرف المعنية عن طريق المدير العام في موعد غايته [٢٤] ساعة من وقت استلامه؛

(ب) تقوم الدولة الطرف الموجه إليها الطلب بتقديم الإيضاح إلى المجلس التنفيذي بأسرع ما يمكن، على ألا يتأخر ذلك بحال من الأحوال عن [٤٨] ساعة من استلام طلب إيضاح احتمال استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها أو [١٠] أيام من استلام طلب إيضاح أي مسألة أخرى؛

(ج) يحيط المجلس التنفيذي علماً بالإيضاح، ويحيله إلى الدولة الطرف الطالبة في موعد غايته [٢٤] ساعة من وقت استلامه؛

(د) إذا رأت الدولة الطرف الطالبة أن الإيضاح غير كاف، يحق لها أن تطلب من المجلس التنفيذي الحصول على مزيد من الإيضاح من الدولة الطرف الموجه إليها الطلب؛

(هـ) لأغراض الحصول على مزيد من الإيضاح المطلوب بموجب الفقرة الفرعية (د)، يجوز للمجلس التنفيذي أن يطلب إلى المدير العام إنشاء فريق خبراء من الأمانة الفنية، أو من أي جهة أخرى إذا لم يتوافر الموظفون الملائمون في الأمانة الفنية، لدراسة جميع المعلومات والبيانات المتاحة ذات الصلة بالحالة التي أثارت القلق. ويقدم فريق الخبراء إلى المجلس التنفيذي تقريراً وقائعياً عن النتائج التي توصل إليها؛

(و) إذا رأت الدولة الطرف الطالبة أن الإيضاح الذي حصلت عليه بموجب الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) غير مرض، يحق لها أن تطلب عقد دورة استثنائية للمجلس التنفيذي يحق الاشتراك فيها للدول الأطراف المعنية غير الأعضاء في المجلس التنفيذي. وفي هذه الدورة الاستثنائية، ينظر المجلس التنفيذي في المسألة، ويجوز له أن يوصي بأي تدبير يراه ملائماً لتسوية الحالة.

٦ - يحق أيضاً للدولة الطرف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي توضيح أي حالة اعتبرت غامضة أو أثارت قلقاً بشأن احتمال عدم امتثالها للاتفاقية. ويستجيب المجلس التنفيذي بتقديم ما يقتضيه الحال من مساعدة.

٧ - يخطر المجلس التنفيذي الدول الأطراف بأي طلب إيضاح منصوص عليه في هذه المادة.

٨ - إذا لم يتبدد شك دولة طرف أو قلقها بشأن عدم امتثال محتمل في غضون [٦٠] يوماً بعد تقديم طلب الإيضاح إلى المجلس التنفيذي، أو إذا اعتقدت أن شكوكها تبرر النظر في الأمر على نحو عاجل، يجوز لها، دون مساس بحقوقها في إجراء تفتيش بالتحدي، أن تطلب عقد دورة استثنائية للمؤتمر وفقاً

للمادة الثامنة [الوكالة]. وفي مثل هذه الدورة الاستثنائية، ينظر المؤتمر في المسألة، ويجوز له أن يوصي بأي تدبير يراه ملائماً لتسوية الحالة.

الإجراءات المتعلقة بعمليات التفتيش بالتحدي

٩ - لكل دولة طرف الحق في أن تطلب إجراء تفتيش موقعي بالتحدي لأي مرفق أو موقع في إقليم أية دولة طرف أخرى أو أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة أي دولة طرف أخرى بغرض وحيد هو توضيح وتسوية أي مسائل تتعلق بعدم امتثال محتمل لأحكام الاتفاقية، وفي أن يجري هذا التفتيش في أي مكان دونما إبطاء على ידי فريق تفتيش يعينه المدير العام ووفقاً للمرفق المتعلق بالتحقق.

١٠ - كل دولة طرف ملزمة ألا يخرج طلب التفتيش عن نطاق الاتفاقية وبتضمينه جميع المعلومات المناسبة عن الأساس الذي نشأ عنه القلق بشأن عدم الامتثال المحتمل لهذه الاتفاقية على النحو المحدد في المرفق المتعلق بالتحقق. وتمتنع كل دولة طرف عن تقديم طلبات تفتيش لا أساس لها، مع الحرص على تجنب إساءة الاستعمال. ويجري التفتيش بالتحدي لغرض وحيد هو تحديد الوقائع المتصلة بعدم الامتثال المحتمل.

١١ - لأغراض التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية، تسمح كل دولة طرف للأمانة الفنية بإجراء التفتيش الموقعي بالتحدي عملاً بالفقرة ٩.

١٢ - استجابة لطلب إجراء تفتيش بالتحدي لمرفق أو موقع، ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المرفق المتعلق بالتحقق، فإن الدولة الطرف موضع التفتيش:

(أ) لها الحق في بذل كل جهد معقول لإثبات امتثالها لهذه الاتفاقية وتمكين فريق التفتيش، لهذا الغرض، من إنجاز ولايته، وعليها التزام بذلك؛

(ب) عليها التزام بأن تتيح إمكانية الوصول إلى داخل الموقع المطلوب لغرض وحيد هو إثبات الحقائق المتصلة بالقلق المتعلق بعدم الامتثال المحتمل؛

(ج) لها الحق في اتخاذ تدابير لحماية المنشآت الحساسة، ولمنع إفشاء المعلومات والبيانات السرية غير المتصلة بالاتفاقية.

١٣ - فيما يتعلق بإيفاد مراقب، ينطبق ما يلي:

(أ) للدولة الطرف الطالبة للتفتيش أن توفد ممثلاً لها، رهنا بموافقة الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش، إما من رعايا الدولة الطرف الطالبة أو دولة طرف ثالثة، لمراقبة سير التفتيش بالتحدي؛

(ب) تضمن الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش حينئذ للمراقب إمكانية الوصول وفقاً للمرفق المتعلق بالتحقق؛

(ج) تقبل الدولة الخاضعة للتفتيش كقاعدة، المراقب المقترح، ولكن إذا قررت الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش رفضه تُسجل هذه الواقعة في التقرير النهائي.

١٤ - تقدم الدولة الطرف الطالبة للتفتيش طلباً لإجراء التفتيش الموقعي بالتحدي إلى المجلس التنفيذي، وإلى المدير العام في الوقت نفسه، لمعالجته فوراً.

١٥ - يتأكد المدير العام فوراً من أن طلب التفتيش مستوف للشروط المحددة في المرفق المتعلق بالتحقق، ويساعد الدولة الطرف الطالبة للتفتيش، عند الاقتضاء، على إعداد الطلب تبعاً لذلك. وعندما يكون طلب التفتيش مستوفياً للشروط، تبدأ الاستعدادات لإجراء التفتيش بالتحدي.

١٦ - يحيل المدير العام طلب التفتيش إلى الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بـ ١٢ ساعة على الأقل.

١٧ - بعد أن يتلقى المجلس التنفيذي طلب التفتيش، يحيط المجلس علماً بالإجراءات التي اتخذها المدير العام بشأن الطب ويبقي الحالة قيد نظره طوال مدة إجراء التفتيش. غير أن مداولاته لا تؤخر عملية التفتيش.

١٨ - للمجلس التنفيذي أن يقرر في موعد غايته ١٢ ساعة من استلام طلب التفتيش، وبأغلبية ثلاثة أرباع جميع أعضائه، رفض إجراء التفتيش بالتحدي، إذا رأى أن طلب التفتيش بالتحدي غير جدي أو اعتسافي أو يتجاوز بوضوح نطاق الاتفاقية على النحو المبين في الفقرة ٩. ولا تشترك الدولة الطالبة للتفتيش ولا الدولة المطلوب التفتيش عليها في اتخاذ هذا القرار. وإذا رفض المجلس التنفيذي إجراء التفتيش بالتحدي، توقف استعدادات التفتيش ولا تتخذ إجراءات أخرى بشأن طلب التفتيش، ويتم تبعاً لذلك إبلاغ الدول الأطراف المعنية.

١٩ - يصدر المدير العام تفويضا بالتفتيش لإجراء التفتيش بالتحدي. وتفويض التفتيش هو طلب التفتيش المشار إليه في الفقرتين ٩ و ١٠ موضوعاً في صيغة تنفيذية، ويجب أن يكون مطابقاً لطلب التفتيش.

٢٠ - تجرى عملية التفتيش بالتحدي وفقاً لأحكام المرفق المتعلق بالتحقق. ويسترشد فريق التفتيش بمبدأ إجراء التفتيش بالتحدي بطريقة تنطوي على أقل قدر ممكن من التدخل، وبما يتفق مع إنجاز مهمته بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب.

٢١ - تقوم الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش المساعدة لفريق التفتيش طوال عملية التفتيش بالتحدي وتسهل مهمته. وإذا اقترحت الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش، عملاً بأحكام المرفق المتعلق بالتحقق، ترتيبات لإثبات الامتثال للاتفاقية، كبديل لإتاحة إمكانية الوصول التام الشامل، فعلى هذه الدولة أن تبذل كل جهد معقول، من خلال مشاورات مع فريق التفتيش، للتوصل إلى اتفاق بشأن طرائق التأكد من الحقائق بهدف إثبات امتثالها.

٢٢ - يجب أن يتضمن التقرير النهائي النتائج الوقائية فضلاً عن تقييم، يجريه فريق التفتيش، لدرجة وطبيعة تيسير الوصول والتعاون المكفولين من أجل تنفيذ التفتيش بالتحدي تنفيذاً مرضياً. ويحيل المدير العام، على وجه السرعة، التقرير النهائي لفريق التفتيش إلى الدولة الطرف الطالبة للتفتيش والدولة الطرف الخاضعة للتفتيش، وإلى المجلس التنفيذي وسائر الدول الأطراف. كما يحيل المدير العام إلى المجلس التنفيذي على وجه السرعة تقييمات الدولة الطرف الطالبة للتفتيش والدولة الطرف الخاضعة للتفتيش، وكذلك آراء الدول الأطراف الأخرى التي قد تنقل إلى المدير العام لهذا الغرض، ومن ثم يقدمها إلى جميع الدول الأطراف.

٢٣ - يقوم المجلس التنفيذي، وفقاً لسلطاته ووظائفه، باستعراض التقرير النهائي لفريق التفتيش بمجرد تقديمه، ويعالج أي داع للقلق فيما يتعلق بالآتي:

(أ) ما إذا كان قد حدث أي عدم امتثال؛

(ب) إذا كان الطلب في نطاق الاتفاقية؛

(ج) ما إذا كان قد أسئ استعمال الحق في طلب التفتيش بالتحدي.

٢٤ - وإذا توصل المجلس التنفيذي، تمشياً مع سلطاته ووظائفه، إلى أنه قد يلزم اتخاذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بالفقرة ٢٣، فإنه يتخذ التدابير المناسبة لتصحيح الحالة وضمان الامتثال للاتفاقية، بما في ذلك تقديم توصيات محددة إلى المؤتمر. وفي حالة إساءة الاستعمال، يدرس المجلس التنفيذي ما إذا كان ينبغي للدولة الطرف الطالبة للتفتيش أن تتحمل أيًا من الآثار المالية المترتبة على التفتيش بالتحدي.

٢٥ - للدولة الطرف الطالبة للتفتيش والدولة الخاضعة للتفتيش الحق في الاشتراك في عملية الاستعراض، ويبلغ المجلس التنفيذي الدول الأطراف ودورة المؤتمر التالية بنتيجة هذه العملية.

٢٦ - إذا قدم المجلس التنفيذي توصيات محددة إلى المؤتمر، وجب على المؤتمر أن ينظر في اتخاذ إجراء وفقاً للفرع باء.

[المصدر: اتفاقية الأسلحة الكيميائية، معدلة]

باء - التدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما وإلى ضمان الامتثال للاتفاقية، بما في ذلك الجزاءات

٢٧ - يتخذ المؤتمر التدابير اللازمة، على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٢٨ و ٢٩ و ٣٠، بغية ضمان الامتثال لهذه الاتفاقية ولتصحيح وعلاج أي وضع يخالف أحكام الاتفاقية، على أن يأخذ في الحسبان التوصيات المقدمة من المجلس التنفيذي.

٢٨ - في الحالات التي يكون المؤتمر أو المجلس التنفيذي قد طلب فيها إلى دولة طرف أن تعمل على تصحيح وضع يثير مشاكل فيما يتعلق بامتثالها وحيثما لا تقوم الدولة الطرف بتلبية الطلب خلال الوقت المحدد، يجوز للمؤتمر - في جملة أمور - أن يقرر تقييد أو تعليق ممارسة الدولة الطرف لحقوقها وامتيازاتها بموجب هذه الاتفاقية، إلى أن يقرر المؤتمر غير ذلك.

٢٩ - في الحالات التي قد يحدث فيها إضرار بموضوع الاتفاقية والغرض منها نتيجة عدم الامتثال للالتزامات الأساسية لهذه الاتفاقية، يجوز للمؤتمر أن يوصي الدول الأطراف باتخاذ تدابير جماعية طبقاً للقانون الدولي. ويجوز أن تشمل هذه التدابير فرض قيود على كل المساعدات في مجال الأنشطة النووية الملخصة في الجدول ٢ من المرفق المتعلق بالأنشطة والمكونات والمعدات النووية. وإذا استمرت الدولة المعنية في عدم الامتثال للطلب، يجوز فرض جزاءات إضافية.

٣٠ - يقوم المؤتمر، أو بدلا منه، إذا كانت الحالة عاجلة، المجلس التنفيذي، بعرض القضية، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات ذات الصلة، على الجمعية العامة للأمم المتحدة وعلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

٣١ - يعتبر التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدام تلك الأسلحة تهديدا للسلام رهنا بأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

[المصدر: اتفاقية الأسلحة الكيميائية، معدلة]

جيم - تسوية المنازعات

٣٢ - تسوى المنازعات التي قد تنشأ بشأن تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، بما في ذلك الفرع باء وطبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

٣٣ - عندما ينشأ نزاع بين دولتين طرفين أو أكثر، أو بين دولة طرف أو أكثر والوكالة يتصل بتطبيق أو تنفيذ أو تفسير هذه الاتفاقية، تتشاور الأطراف المعنية معا بقصد تحقيق تسوية سريعة للنزاع عن طريق التفاوض أو الوساطة أو التحكيم أو بأية وسيلة سلمية أخرى تختارها الأطراف، بما في ذلك اللجوء إلى الأجهزة المناسبة لهذه الاتفاقية والرجوع بالتراضي إلى محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٣٤ - إذا لم يتم التوصل إلى وسائل تسوية سلمية أخرى، يجوز لدولة طرف في نزاع مع دولة أخرى أو أكثر أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية، وفقا للنظام الأساسي للمحكمة [والبروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات]. وتُبقى الدول الأطراف المعنية المجلس التنفيذي على علم بما يجري اتخاذه من إجراءات.

٣٥ - يجوز للمجلس التنفيذي الإسهام في تسوية النزاع بأي وسيلة يراها مناسبة، بما في ذلك بذل مساعيه الحميدة، ومطالبة الدول الأطراف في النزاع بالشروع في عملية التسوية التي تختارها والتوصية بحد زمني لأي إجراء يتفق عليه.

٣٦ - ينظر المؤتمر في المسائل المتصلة بالمنازعات التي تثيرها دول أطراف أو التي يعرضها عليه المجلس التنفيذي. ويقوم المؤتمر، حسبما يراه ضروريا، بإنشاء أو تكليف أجهزة بمهام تتصل بتسوية هذه المنازعات طبقا للمادة الثامنة [الوكالة].

٣٧ - يتمتع المؤتمر والمجلس التنفيذي، كل على حدة، بسلطة التوجه، رهنا بتحويل من الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى محكمة العدل الدولية لطلب فتوى بشأن أي مسألة قانونية تنشأ في نطاق أنشطة الوكالة. ويعقد اتفاق بين الوكالة والأمم المتحدة لهذا الغرض، وفقا للمادة الثامنة [الوكالة].

٣٨ - لا يخل هذا الفرع بالفرعين ألف وباء.

[المصدر: اتفاقية الأسلحة الكيميائية، معدلة]

المادة الخامسة عشرة - بدء النفاذ

ألف - شروط بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد [...] يوما من تاريخ استيفاء الشروط التالية:

(أ) أن تكون [جميع] الدول الحائزة لأسلحة نووية قد أودعت صكوك تصديقها عليها؛

(ب) أن تكون جميع الدول ذات القدرة النووية [غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية] قد أودعت صكوك تصديقها عليها؛

(ج) أن يكون ما مجموعه [...] دولة قد أودعت صكوك التصديق.

٢ - بالنسبة للدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام.

باء - تنازل الدول عن شروط النفاذ [نفاذ على مستويين]:

بالنسبة للدول التي تتنازل عن شروط النفاذ، تصبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع صك تصديقها عليها أو انضمامها إليها.

المادة السادسة عشرة - التمويل

١ - تسدد تكاليف أنشطة الوكالة الدول الأعضاء وفقا لجدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة بعد تعديله لمراعاة فوارق العضوية بين الأمم المتحدة وهذه الوكالة. وتشمل ميزانية الوكالة فصلين منفصلين، يتصل أحدهما بالتكاليف الإدارية وغيرها من التكاليف، والآخر بتكاليف التحقق والامتثال.

٢ - تتكفل كل دولة طرف حائزة لأسلحة نووية بتكاليف تدمير الأسلحة، والمواد النووية الخاصة والمرافق النووية التي تقع تحت سلطتها. وتتكفل كل دولة حائزة لأسلحة نووية بتكاليف التحقق من المرافق النووية الواقعة تحت سلطتها، باستثناء عمليات التفتيش بالتحدي التي تمويل وفقا لأحكام مرفق التحقق.

٣ - تنشئ الوكالة صندوقا للتبرعات لمساعدة الدول الأطراف على الامتثال للفقرة ٢ عندما يفرض هذا الامتثال عليها أعباء مالية غير ملائمة.

المادة السابعة عشرة - التعديلات

١ - لكل دولة طرف أن تقترح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية. ولكل دولة طرف أيضا أن تقترح إجراء تغييرات في مرفقات الاتفاقية حسبما هو محدد في الفقرة ٤. وتخضع مقترحات التعديل للإجراءات الواردة في الفقرتين ٢ و ٣. وتخضع مقترحات التغيير، حسبما هو محدد في الفقرة ٤، للإجراءات الواردة في الفقرة ٥.

٢ - يقدم نص التعديل المقترح إلى المدير العام لتعميمه على جميع الدول الأطراف وعلى الوديع. ولا ينظر في التعديل المقترح إلا في مؤتمر تعديل. ويدعى مؤتمر التعديل إلى الانعقاد إذا أخطرت دول أطراف يمثل عددها الثلث أو أكثر المدير العام في موعد [غايته ٦٠ يوما] من تعميم التعديل] أنها تؤيد متابعة النظر في المقترح. ويعقد مؤتمر التعديل فور اختتام دورة عادية من دورات المؤتمر ما لم تطلب الدول الأطراف الطالبة لانعقاده في موعد أبكر. على أنه لا يجوز بأي حال عقد مؤتمر التعديل قبل انقضاء ٦٠ يوما على تعميم التعديل المقترح.

٣ - يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة لجميع الدول الأطراف بعد انقضاء ٢٠ يوما على إيداع صكوك التصديق أو القبول من جانب جميع الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أدناه:

(أ) إذا كان مؤتمر التعديل قد اعتمدها بتصويت إيجابي من أغلبية جميع الدول الأطراف [ودون أن تصوت ضدها أي دولة طرف]؛

(ب) وكانت جميع الدول الأطراف التي صوتت لصالحها في مؤتمر التعديل قد صدقت عليها أو قبلتها.

٤ - من أجل ضمان صلاحية وفعالية الاتفاقية، تخضع الأحكام الواردة في المرفقات لإجراء تغييرات وفقا للفقرة ٥، إذا كانت التغييرات المقترحة تتصل فقط بمسائل ذات طابع إداري أو تقني.

٥ - تجرى التغييرات المقترحة المشار إليها في الفقرة ٤ وفقا للإجراءات التالية:

(أ) يرسل نص التغييرات المقترحة مشفوعا بالمعلومات اللازمة إلى المدير العام. ويجوز أن تقدم أي دولة طرف والمدير العام معلومات إضافية لتقييم المقترح. ويقوم المدير العام على الفور بإرسال هذه المقترحات والمعلومات إلى جميع الدول الأطراف والمجلس التنفيذي والوديع؛

(ب) يقوم المدير العام، قبل مضي ٦٠ يوما على تلقيه المقترح، بتقييم هذا المقترح لتحديد جميع عواقبه المحتملة على أحكام هذه الاتفاقية وتنفيذها. ويرسل أي معلومات من هذا القبيل إلى جميع الدول الأعضاء وإلى المجلس التنفيذي؛

(ج) يدرس المجلس التنفيذي المقترح في ضوء جميع المعلومات المتوافرة لديه بما في ذلك ما إذا كان المقترح يستوفي المتطلبات الواردة في الفقرة ٤. ويقوم المجلس التنفيذي في موعد غايته ٩٠ يوما من تلقيه المقترح بإخطار جميع الدول الأطراف بتوصيته مع الشروح المناسبة للنظر فيها. وعلى الدول الأطراف أن ترسل إشعارا بالاستلام في غضون ١٠ أيام؛

(د) إذا أوصى المجلس التنفيذي بأن تعتمد جميع الدول الأعضاء المقترح، يعتبر معتمدا إذا لم تعترض عليه أي دولة طرف في غضون ٩٠ يوما من استلام التوصية. أما إذا أوصى المجلس التنفيذي برفض المقترح فإنه يعتبر مرفوضا إذا لم تعترض أي دولة طرف على الرفض في غضون ٩٠ يوما من استلام التوصية؛

(هـ) إذا لم تلق توصية المجلس التنفيذي القبول المطلوب بموجب الفقرة الفرعية (د)، يقوم المؤتمر في دورته التالية بالبت في المقترح، بوصفه مسألة موضوعية، ويشمل ذلك ما إذا كان المقترح يستوفي المتطلبات الواردة في الفقرة ٤؛

(و) يخطر المدير العام جميع الدول الأطراف والوديع بأي قرار يتخذ بموجب هذه الفقرة؛

(ز) يبدأ نفاذ التغييرات المعتمدة بموجب هذا الإجراء بالنسبة لجميع الدول الأطراف بعد ١٨٠ يوما من تاريخ إخطار المدير العام لها باعتماد هذه التغييرات ما لم يوص المجلس التنفيذي بفترة زمنية أخرى أو يقرر المؤتمر ذلك.

[المصدر: اتفاقية الأسلحة الكيميائية، معدلة]

المادة الثامنة عشرة - نطاق وتطبيق الاتفاقية
ألف - علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الأخرى

١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يحد أو ينتقص بأي شكل من الأشكال من التزامات أي دولة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ ومعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء؛ ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ومعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى؛ ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرقي آسيا وأي معاهدات أخرى منشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية؛ ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ والمعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لإزالة القذائف المتوسطة المدى والقصيرة المدى؛ والمعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها؛ والمعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا لزيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها؛ والمعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية للحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية أو بموجب الاتفاقات المعقودة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢ - طبقاً للمادة الثامنة [الوكالة] يجوز للوكالة أن تدخل في اتفاقات مع المنظمات المنفذة للاتفاقات الدولية الأخرى لأغراض تقاسم المعلومات اللازمة أو المنطبقة على مهام التحقق التي تقوم بها كل من المنظمات المعنية أو لأي غرض آخر من شأنه تعزيز أهداف الاتفاقات الدولية المعنية.

باء - المركز القانوني للمرفقات

٣ - تُشكل المرفقات جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. وأي إشارة إلى هذه الاتفاقية تشمل مرفقاتها.

جيم - مدة الاتفاقية والانسحاب منها

٤ - هذه الاتفاقية غير محددة المدة.

٥ - لا يسمح بالانسحاب من هذه الاتفاقية.

دال - التحفظات

٦ - لا تخضع مواد هذه الاتفاقية للتحفظات. ولا تخضع مرفقات هذه الاتفاقية للتحفظات تتعارض مع موضوعها والغرض منها.

المادة التاسعة عشرة - إبرام الاتفاقية

ألف التوقيع

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول قبل بدء نفاذها.

باء - التصديق

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق من قبل الدول الموقعة عليها، كل منها طبقا لإجراءاتها الدستورية.

جيم - الانضمام

٣ - يجوز لأي دولة لا توقع على هذه الاتفاقية قبل بدء نفاذها؛ أن تنضم إليها في أي وقت بعد ذلك.

دال - الوديع

٤ - يُعين الأمين العام للأمم المتحدة بموجب هذا وديعا لهذه الاتفاقية. ويقوم، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) يبلغ فورا جميع الدول الموقعة والمنظمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، واستلام الإخطارات الأخرى؛

(ب) يرسل نسخا من هذه الاتفاقية مصدقا عليها حسب الأصول إلى حكومات جميع الدول الموقعة والمنظمة؛

(ج) يسجل هذه الاتفاقية عملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

هاء - النصوص ذات الحجية

٥ - تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

البروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول إذ تعرب عن رغبتها في اللجوء الى الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية، ما لم تنص هذه الاتفاقية على شكل آخر من أشكال التسوية، أو اتفقت عليه الأطراف في فترة معقولة، قد اتفقت على ما يلي:

تقع المنازعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ضمن الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية، ويمكن بالتالي عرضها على المحكمة من خلال طلب يقدمه أي من أطراف النزاع يكون طرفاً في هذا البروتوكول.

البروتوكول الاختياري المتعلق بتقديم المساعدة في مجال الطاقة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول:

إذ ترغب في منع ظهور أي تهديد لمقاصد وأهداف هذه الاتفاقية بسبب انتشار التكنولوجيا النووية من شأنه أن يساعد أو يساهم في استحداث أسلحة نووية،

وإذ ترغب كذلك في منع أي تهديد للصحة والبيئة ينشأ عن الإفراط في توليد نويدات إشعاعية في المفاعلات النووية،

وإذ تؤكد الحق في التنمية المستدامة لمصادر الطاقة المأمونة والسليمة بيئياً،

اتفقت على ما يلي:

- ١ - عدم تصنيع مفاعلات نووية أو تجميعها أو نقلها أو اقتنائها بطريقة أخرى.
- ٢ - عدم استعمال أي مفاعل موجود أو استعمال المنتجات الناجمة عن استعمال أي مفاعل نووي.
- ٣ - إغلاق أية مفاعلات نووية موجودة خلال فترة [خمس سنوات] من تاريخ التوقيع على هذا البروتوكول.
- ٤ - مساعدة الأطراف الأخرى في هذا البروتوكول في تطوير واستعمال مصادر الطاقة غير النووية على نحو مستدام.
- ٥ - إنشاء صندوق للتبرعات لأغراض تنفيذ الفقرة ٤.

قام بالأعمال التحضيرية ما يلي:

Lawyers' Committee on Nuclear Policy
(USA affiliate of International Association of Lawyers Against Nuclear Arms)
666 Broadway, Room 625
New York, NY 10012 USA
Tel: +1-212-674-7790, Fax: + 1-212-674-6199, E-mail: Icnp@aol.com

International Network of Engineers and Scientists Against Proliferation
Institute für Kernphysik
Technical University of Darmstadt
Schlossgartenstr. 9
64289 Darmstadt, Germany
Tel: +49-6151-164468, Fax: +49-6151-166039, E-mail: ianus@hrzpub.th-darmstadt.de

أُتيحت الوثائق الداعمة من المنظمات الواردة أعلاه:

موجز تنفيذي (بيان الغرض، مجمل، مشروع ديباجة وموجز تفصيلي)
تعليق (توضيح للأسس المنطقية والنهج البديلة)

— — — — —